القطبی
تالیف
للإمام قطب الدین الرازی
مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ. کوئٹہ
فون: ٦٦٢٢٦٣

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
نحمد الله الذي كرم نوع الانسان بالبراهين الحكمية وشرفه بالدلائل المنطقية على لسانه
القطبي
١٣١٥
١٨٩٧ع
مکتبۂ رشیدیہ
سرکی روڈ ــــ کوئٹہ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان

يعني چنان گوهرها كه سفته ميشود ببنان... بيان... ١٢

خطبة الكتاب

المخلوقات في بحار أفضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي

انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار

سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها

خطبة الكتاب

خطبة الكتاب

وتشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البرايا بافضل
الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتجبين باكمل التحيات

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا

خطبة الكتاب

حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك
دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد

اى المنسوبة اليها سواء كانت دلائلها بالذات او دلائل دلائلها ١٢ مفعول كشف ١٢

فی اشاعة العدل والاحسان باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین

اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدیة الفائح

من همته العلیا روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد الملة

الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی بعلو الجلال

رایات اقباله التالی لشان الاقبال آیات جلاله ظل الله

علی العالمین ملجاء الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة

والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شعر الله القبه

خطبة الکتاب

خطبة الكتاب والحمد

من عنده اشرفاه لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة باهت
اذيه نسبت به والحمد حمد لما اشتق منه سمه ملاذ الى اعلام العدل في
ايام دولته عالية ورقبة العلم من اثار ربقته غالية وايادية على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت
الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهت تلقاء مدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمات
فائدة وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلد شعر من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقني
الصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية

وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس

القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا

محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه التابعين للحجج

البينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل

ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب واصحابها

اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية

وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم

الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى

من سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال زمام الدين

والقاصي والداني بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب

المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر

شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل

ملك الصدور والافاضل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر

المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب

صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام والمسلمين

قطب الملوك والسلاطين محمد دام الله ظلالهما وضاعف جلالهما

الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية

واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في

المنطق جامع لقواعده واصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته

وشرعت في ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشيء يعتد به من القواعد

والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع

لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد

المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده

المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها

بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول

والثاني في موضوع المنطق

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما

المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه اما المقالات فثلث فاوليها في المفردات

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا
فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات
فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي
هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها

المقدمة

من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

فی العلم لو لم یتصور ذلک العلم لکان طالبا للمجهول

المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفیه نظر لان قوله الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره

ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لکن لا یلزم منه انه

لابد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب اذ المقصود بیان

سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد به

التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم یکن العلم متصورا برسمه

یلزم طلب المجهول المطلق وانما یلزم ذلک لو لم یکن العلم

متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان یقال لابد من

تصور العلم برسمه لیکون الشارع فیه علی بصیرة فی طلبه فانه اذا تصور

العلم برسمه وقف علی جمیع مسائله اجمالا حتی ان کل مسألة منه

ترد علیه علم انها من ذلک العلم کما ان من اراد سلوک

طریق لم یشاهده لکن عرف اماراته فهو علی بصیرة فی

سلوکه واما علی بیان الحاجة الیه فلانه لو لم یعلم غایة

العلم والغرض منه لکان طلبه عبثا واما علی موضوعه

فلأن تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات فإن علم الفقه
مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار العلمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اى شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة

تقسيم العلم

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدّر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

اقول العلم اما تصور فقط اى تصور لاحكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

الا ان نفس الحصول من مقولة الانفعال ۲۰

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
اوليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ
فى العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشئ فى المرأة الا ان المرأة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرأة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات

تقسيم العلوم مبحث

قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الی تعریف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذکر التصور فقط ذکر امرین احدهما التصور المطلق لان المقید اذا کان مذکورا کان المطلق مذکورا بالضرورة وثانیهما التصور فقط الذی هو التصور الساذج فذلك الضمیر اما ان یعود الی مطلق التصور او الی التصور فقط لا جائز ان یعود الی التصور فقط لصدق حصول صورة الشیء فی العقل علی التصور الذی معه حکم فلو کان تعریفا للتصور فقط لم یکن مانعا لدخول غیره فیه فتعین ان یعود الضمیر الی مطلق التصور الذی هو مرادف العلم دون التصور فقط فیکون حصول صورة الشیء فی العقل تعریفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام یقتضی تعریفه تنبیها علی ان لفظ التصور کما یطلق فیما هو المشهور علی ما یقابل التصدیق اعنی التصور الساذج کذلك یطلق علی ما یرادف العلم ویعم التصدیق وهو مطلق التصور واما الحکم

فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

اليه اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها بدون
تصورها لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو
قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

تقسيم العلوم مبحثه

هو الحكم وان قلنا أنه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان التصور الطرفين وشرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

او الفعال او اضافة نابهم ١٢ جميد

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيماً له فيكون قسم الشيء
قسيماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم
للتصور وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم
المطلق الى التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له علينا لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور

تقسيم العلم الى التصور والتصديق

قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق

فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور

بل هو قسم للتصور المطلق ١٢

فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما

الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور

الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني

مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور

لان العلم هو حصول صورة الشيء ... ان العلم والحضور واحد ١٢

في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا فلو كان التصور معتبرا

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه فيلزم

اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك

على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا

كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

بيان تقسيم التصور والتصديق

بيان تقسيم التصور والتصديق وتعريفهما

والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
ولا نظريا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به والحدس والتجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا كل نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة

اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و ب على ا او بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب

على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل

فالملزوم مثله اما اللازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ

منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري

فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب

الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم

فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل

لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى

ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا

على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان

حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب

والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع فى الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها فى ازمنة
متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة
فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن البرهان قال بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
منحصرة فيها واما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض

الاخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور مافوق الامر الواحد وكذا فى كل
جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب
لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة
صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية من
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات
يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقينى يكون ايضا فى الظنى
والجهل اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب، وكل حائط ينتشر منه
التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم اما فى الجهل فكما اذا
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل فى التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل

بيان تعريف الترتيب

على تعيين الالفاظ من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادي الذهن الى المط المجهول كجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما

فوائد تعريف الترتيب

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية

بيان عدم صواب الترتيب

بيان تعريف المنطق

انما يحصل بسببه وربما يرسم بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان أ اذا كان علة
لب وب علة لج فكان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي

بيان تعريف القانون

من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته

ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي

منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى

يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما

كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب

الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما

قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن

عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك

فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى
للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

فوائد تعريف المنطق

للشروع فيه واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحده والى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه

بیان کون المنطق بدیهیا

بیان الاول لو لم یکن المنطق بدیهیا لکان کسبیا فاحتیج فی تحصیله الی
قانون اٰخر وذلک القانون ایضا یحتاج الی قانون اٰخر فلما ان
یدور به الاکتساب او یتسلسل وهو محال لانا لا یقال لا نم
لزوم الدور او التسلسل وانما یلزم لو لم ینته الاکتساب
الی قانون بدیهی وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانین
الاکتساب فاذا فرضنا ان المنطق کسبی وحاولنا
اکتساب قانون منها والتقدیر ان الاکتساب لا یتم
الا بالمنطق فیتوقف اکتساب ذلک القانون علی
قانون اٰخر فهو ایضا کسبی علی ذلک التقدیر فالدور او التسلسل
لازم وتقریر الجواب ان المنطق لیس جمیع الاجزاء بدیهیا
والا لاستغنی عن تعلمه ولا بجمیع اجزائه کسبیا
والا لزم الدور او التسلسل کما ذکر المعترض بل بعض اجزائه
بدیهی کالشکل الاول والبعض الاٰخر کسبی کباقی الاشکال

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

بيان احتياج المنطق

قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث

انهايتوقف عليها الموصل الى التصديق اماتوقفاقريبا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واماتوقفابعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لايتميز
عند العقل الابعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
وجب اولاتعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
علم المنطق فموضوع كل علم مايبحث فى ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من
حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشئ
لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان
مايعرض الشئ اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه

بيان تعريف موضوع المنطق

بيان اعراض الذاتية والغريبة

والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض لمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها

فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى

الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن

اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

بيان موضوع المنطق

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصورية من حيث انهما
كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذا لا يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات

لبيان موضوع المنطق

التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف

بيان تقديم التصور على التصديق

واما كونه شارحا فلشرحه وابانته ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل الا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب اى يستحسن تقديم مباحث
الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
عليه وضعا ليتوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما ان يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق

بيان الموصل الى التصديق

بيان تصور المحكوم عليه في التصديقات

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم
والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعني بالحكم
حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها
تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فلو كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او
ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

بيان توقف التصديق على تصور الحكم

ولا يتوقف حصوله على تصور تلك الاجزاء فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستند على تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح الملخص صرح به فجعل شطر الاجزاء التصديق حتى لا تزيد اجزاء التصديق على اربعة فقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم في قال الامام تصوري لا محالة بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصوريا كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصوريا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فلا يكون تصوريا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولا يكون الحكم تصور الوجدان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قول الحد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
يكون ح مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن
تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات ففيه ثلث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى
تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان
ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

بيان دلالة اللفظ على المعنى

بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع
له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه

باب الدلالة

بيان تقسيم الدلالة و تعريفها

وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على

اى كون الوضعية منحصرة فى الاقسام الثلثة

معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى

مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان

الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان

او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان

فيه ان هذا الحصر ليس مما لا بد منه فى وجه التسمية

الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على

معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول

التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة

خارج عنه ولازم له واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ

مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا

توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع

له داخل فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له

واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

وارید به الامکان الخاص کان دلالته علی الامکان الخاص مطابقة
وعلی الامکان العام تضمنا ویصدق علیها انها دلالة اللفظ علی
المعنی الموضوع له لان الامکان العام مما وضع له ایضا لفظ الامکان
فیدخل فی حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا یکون مانعا واذا
قیدنا بتوسط الوضع خرجت تلک الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامکان علی الامکان العام فی تلک الصورة وان کانت دلالة
اللفظ علی ما وضع له ولکن لیست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامکان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامکان الخاص الذی یدخل
فیه الامکان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنی به الجرم کان دلالته علیه مطابقة وعلی الضوء
التزاما مع انه یصدق علیها انها دلالة اللفظ علی ما وضع له
فلو لم یقید حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فیه ولما
قید به خرجت عنه تلک الدلالة لان تلک الدلالة وان کانت
دلالة اللفظ علی ما وضع له الا انها لیست بواسطة ان اللفظ موضوع له

بیان فائدة تقسیم اللفظ بقید التوسط

لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة الالتزامية بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى بالضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد بخرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه

بيان فائدة تقسيم اللفظ بقيد التوسط

من اللفظ ولا یشترط فیہا کونہ بحالۃ یلزم من تحقق المسمی فی الخارج

تحققہ فیہ کدلالۃ لفظ العمی علی البصر مع عدم الملازمۃ بینہما فی الخارج

اقول لما کانت الدلالۃ الالتزامیۃ دلالۃ اللفظ عن المعنی الموضوع لہ

ولا خفاء فی ان اللفظ لا یدل علی کل امر خارج عنہ فلا بد للدلالۃ علی الخارج

من شرط وھو اللزوم الذھنی ای کون الامر الخارج لازما للمسمی اللفظ بحیث

یلزم من تصور المسمی تصورہ فانہ لو لم یتحقق ھذا الشرط لامتنع فہم

الامر الخارج من اللفظ فلم یکن دالا علیہ وذلک لان دلالۃ اللفظ علی

المعنی بحسب الوضع لاحد الامرین لما لاجل انہ موضوع بازائہ

او لاجل انہ یلزم من فہم المعنی الموضوع لہ فہمہ واللفظ لیس

موضوعا للامر الخارج فلو لم یکن بحیث یلزم من تصور المسمی تصورہ

لم یکن الامر الثانی ایضا متحققا فلم یکن اللفظ دالا علیہ ولا یشترط

فیہا اللزوم الخارجی وھو کون الامر الخارجی

بیان دلالۃ الالتزام

بيان الدلالة الالتزامية

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرطا لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

يكون البصر خارجا عنه ولا لاجتمع في العمى البصر وعدمه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم

بيان نسب الدلالات

بيان نسب الدلالات

لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون
الالتزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد

بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم

كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس

والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي

هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها

لان في الصغرى التابع المطلق وفي الكبرى مقيد ١٢

وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب

عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر

الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه

تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن

مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة

ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو

المفرد **اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بيان المركب والمفرد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة

على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم

المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء

وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى

المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المقصود

مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون

له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى

لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له

جزء اكعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

اى الذات المشخصة وما يكون لجزء دال على جزء المعنى المقصود

ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

بيان المركب والمفرد

بیان تقسیم اللفظ الی المرکب والمفرد

شخص انسانی فان معناه الماهیة الانسانیة مع التشخص فالماهیة
الانسانیة مجموع مفهومی الحیوان والناطق فالحیوان مثلا الذی
هو جزء اللفظ دال علی جزء المعنی المقصود الذی هو الشخص الانسانی
لانه دال علی مفهوم الحیوان ومفهوم الحیوان جزء الماهیة الانسانیة
وهی جزء معنی اللفظ المقصود لکن لا لان الحیوان علی مفهوم لیست بمقصودة
فی حال العلمیة بل لیس المقصود من الحیوان الناطق الا الذات المشخصة
والا ای وان لم یقصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه فهو
المفرد سواء لم یکن له جزء او کان له جزء ولم یدل علی معنی او کان له
جزء دال علی معنی ولا یکون ذلک المعنی جزء المعنی المقصود من اللفظ
کعبد الله او کان له جزء دال علی جزء المعنی المقصود لکن لم یکن دلالته
مقصودة فحد المفرد یتناول الالفاظ الاربعة فان المفرد مقدم
علی المرکب طبعا فاخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فی قوة الخطاء
عند المحصلین فنقول المفرد والمرکب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق علیه المفرد من زید وعمرو وغیرهما وثانیهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه کالکاتب مثلا فان له مفهوما هو شیء

بيان المفرد والمركب

له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط

بيان المركب والمفرد

مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا والمجاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا
ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا
وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى
التضمني والالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة اي الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة

بيان تقسيم المفرد

فى القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة فى القسمة

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل فى الاخبار وبعلها تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هى الافعال الناقصة وغاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة ثم ذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيأتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها
نقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة

بيان تقسيم اللفظ

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب فالتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا ان يقيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد
ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من
الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان
لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك
موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

واصطلاحا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة
وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى
معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى
ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان
تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى
علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على الكثيرين
فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن

بيان تقسيم الاسم

وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى

بيان اقسام التشكيك

فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعاً لمعنى اولا

ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل

النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اى كما كان موضوعاً

لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول

فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك

المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول ولا فان ترك يسمى لفظاً

منقولاً لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً

كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما

الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير

الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة

لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

بيان المنقول والمشترك

والجمهور او العرف الخاص و يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك الاول
بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وهو موضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف
ان توافقا في المعنى ومباين ان اختلفا فيه اقول ما مر تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه

بيان المنقول والمرادف

وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس قال

بيان المركب وتعريفه

واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع

انما قال ذكره لانه لا لزوم عقلا بين اختتام البحث والشروع في بحث آخر الا ان المرسوم المتعارف ذلك

سوال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية ولا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق

بيان المركب واقسامه

بيان المركب واقسامه

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لايليق جعله من التنبيه
لانه استعلام مافي ضمير المخاطب لاتنبيه على مافي ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المصادر ادراج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لايدل
على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المط
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون مع
التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لايكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

بيان تقسيم الكلي والجزئي وتعريفهما

قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان
امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ الدال عليهما
يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع

بانا نُمها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا

فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة

فهو الجزئي كمفهوم هذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل

امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم یمنع من صدقه علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والالتفات للمعنی معنیً لان المفهوم هو
المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع الشرکة بالنظر
الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکة فیه ممتنعة بالدلیل الخارجی
لکن اذا جرد العقل النظر الی مفهومه لم یمنع من صدقه علی کثیرین
فان بمجرد تصوره لو کان مانعا من الشرکة لم یفتقر فی اثبات الوحدانیة
الی دلیل آخر وکالکلیات الفرضیة مثل اللاشیء واللاامکان واللاوجود
فانها یمتنع ان تصدق علی شیء من الاشیاء فی الخارج لکن بالنظر
الی مجرد تصورها ومن ههنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون
الکلی صادقا علیها بل من افراده ما یمتنع ان یصدق الکلی علیه
فی الخارج لو لم یمنع العقل عن صدقه علیه بمجرد تصوره فلو لم یعتبر
نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخلت الکلیات فی
تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون
جامعا وبیان التسمیة بالکلی والجزئی ان الکلی جزء الجزئی غالبا
کالانسان فانه جزء لزید والحیوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحیوان

فيكون الجزئي كلا والكل جزءا فكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذات الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي ولذا جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية ولا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب

الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اى الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان نفس ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرها من جزئياته وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجية عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في
الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
لان السوال بما هو على الشئ انما هو لطلب تمام ماهية وحقيقته
فان كان السوال سوالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها

باب تقسيم الكلي وتعريفها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

فوائد تعريف النوع

بيان تعريف النوع والجنس

وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي

بيان تمام المشترك

فجزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون لجزء
حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارة سابقة هنا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول اجزاء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء (اي المطلوب السائل ١٢ ع) واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة (اي حين افراد الماهية بالسوال ١٢) اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان (لان مطلوب السائل هو تمام الجزء المشترك بينهما ١٢) وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط (كما هو مطلوب السائل عند الانفراد ١٢)

بيان تعريف النوع والجنس

ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة (اي جنس انواع الكلي) ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق (الحقيقي) يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق

فی جواب ماهو بجواب ماهو یخرج الکلیات البواقی اعنی الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قریب ان کان الجواب عن الماهیة وعن بعض مایشارکها فیه عین الجواب عنها وعن کل مایشارکها فیه کالحیوان بالنسبة الی الانسان وبعید ان کان الجواب عنها وعن بعض مایشارکها فیه غیر الجواب عنها وعن بعض اخر ویکون هناك جوابان ان کان بعیدا بمرتبة واحدة کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان وثلثة اجوبة ان کان بمرتبتین کالجسم واربع اجوبة ان کان بعیدا بثلث مراتب کالجوهر وعلی هذا القیاس **اقول** القوم قد رتبوا الکلیات حتی یتهیاء لهم التمثیل بها تسهیلا علی المتعلم المبتدی فوضعوا الانسان ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع کما عرفت والحیوان جنس للانسان لانه تمام الماهیة المشترکة بین الانسان والفرس وکذلك الجسم النامی جنس للانسان والنباتات لانه کمال الجزء المشترك بین الانسان والنباتات حتی اذا سئل عنهما بماهما کان الجواب الجسم النامی وکذالك

بیان ترتیب الکلیات

بيان الجنس

الجسم المطلق جنس لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا ولا شئ
الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقط فظهر انه يجوز ان
يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال
عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس

بعيد ابمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فلن
الحيوان جواب وهو جواب اٰخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامى جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما أزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب
اٰخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اٰخر
فلابد اما ان لايكون مشتركا بين الماهية وبين نوع
اٰخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع اٰخر ولايجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولايتسلسل

بيان
جنس البعيد
والفصل

شرح مطالع

بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان
يميز الماهية عن مشاركيها فى جنس او فى وجود فكان
فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثانى من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشىء

بيان الفصل

مبائنا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فی نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنی العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذی هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع الذی هو بازائها والثانی تمام
المشترك بينها وبين النوع الثانی الذی هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثانی اعم منه لكان موجودا فی
نوع اخر بدون تمام المشترك الثانی فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذی هو بازاء
تمام المشترك الثانی فليس تمام المشترك بينهما

بيان النوع وتعريفه

بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام

بيان النوع وتعريفه

المشترك لاختصاصه به وتمام للمشترك جنس فيكون
فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها في جنس
لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه
يكون مميزا عن المشاركات الجنسية اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصاص

بيان النوع وتعريفه

الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك
وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما فيكون بعض من تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا
جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا وعدناه في
صدر البحث **قال** رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

بيان النوع وتعريفه

فی جوهرہ فعلی هذا التركيب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السوال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزها يصلح الجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ في اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته بل في عرضه

بيان الفصل وتعريفه

بیان الفصل و تعریفه

فان قلت السائل بای شئ هو ان طلب ممیز
الشئ عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لا یمیز عن جمیع الاغیار وان
طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار
او من بعضها فالجنس ممیز الشئ عن بعضها فیجب
ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول
لا یکفی فی جواب ای شئ هو فی جوهره التمیز فی الجملة
بل لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشئ
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان
محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب
ما هو و یکون ممیز الشئ فی الجملة فلو فرضنا ماهیة
مترکبة من امرین متساویین او امور متساویة

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها
في الجواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركيه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

بيان الفصل وتعريفه

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز فی الوجود لیس متحقق الوجود بل هو مبنی علی احتمال مذکور وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما الی الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض او یحتاج فان احتاج کل منهما الی الاخر یلزم الدور ولا یلزم الترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان فاحتیاج احدهما الی الاخر لیس اولی من احتیاج الاخر الیه او یقال لو ترکب الجنس العالی کالجوهر مثلا عن امرین متساویین

بیان الفصل و تعریفه

فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال

وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون

الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال

لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون

عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون

العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا

وانه محال فلينظر فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم

والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود

كالسواد للحبشى وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة

وهو اما بين وهو الذى يكون تصوره مع تصور

ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام

بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى

يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين

بيان العرض اللازم والمفارق

علی اللازم الذی یلزم من تصور ملزومه تصور
والاول اعم والعرض المفارق اما سریع الزوال کحمرۃ
الخجل وصفرۃ الوجل واما بطیئه کالشیب والشباب
اقول الثالث من اقسام الکلی ما یکون خارجا عن
الماهیة وهو اما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة او یمکن
انفکاکه والاول العرض اللازم کالفردیة للثلثة والثانی
العرض المفارق کالکتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود کالسواد للحبشی فانه لازم لوجوده وشخصه
لا لماهیته لان الانسان قد یوجد بغیر السواد ولو کان السواد
لازما للانسان لکان کل انسان اسود ولیس کذلک واما
لازم للماهیة کالزوجیة للاربعة فانه متی تحققت ماهیة الاربعة

بیان العرض اللازم والمفارق

متنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى
والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السؤال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما

بيان التقسيم الثالث من اقسام الكلى

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهٰهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

ملزومه تصوره ککون الاثنین ضعفا للواحد فان من تصور الاثنین
ادرک انه ضعف الواحد والمعنی الاول اعم لانه متی یکفی تصور
الملزوم فی اللزوم یکفی تصور اللازم مع تصور الملزوم ولیس کلما
یکفی التصوران یکفی تصور واحد والعرض المفارق اما سریع الزوال
کحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطیء الزوال کالشیب والشباب وهذا
التقسیم لیس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا یمتنع انفکاکه
عن الشیء وما لا یمتنع انفکاکه عن الشیء لا یلزم ان یکون منفکا حتی
ینحصر فی سریع الانفکاک وبطیئه لجواز ان لا یمتنع انفکاکه
عن الشیء ویدوم کحرکات الافلاک **قال** وکل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقیقة واحدة فهو الخاصة کالضاحک
والا فهو العرض العام کالماشی وترسم الخاصة بانها کلیة مقولة علی
ما تحت حقیقة واحدة فقط قولا عرضیا والعرض العام بانه
کلی مقول علی افراد حقیقة واحدة وغیرها قولا عرضیا فالکلیات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الکلی الخارج عن الماهیة سواء کان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

بیان الخاصة والعرض العام

بيان الخاصة والعرض العام

لانه اخص باقوال حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على
افراد حقيقة واحدة وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي

انما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لماهياتها مع تلك المفهومات

ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق ذات الطبائع عليها سوى الرسم وهو بمعزل عن التحقيق

لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها

معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود

لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد و

الرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق

والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على

جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق

والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد

نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك

بيان انحصار الكليات في الخمس

الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها

فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون

فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلى الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلى اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث فى مباحث الكلى
والجزئى وهو خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج
اى البحث الاول
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن
والا لم يكن كليا ١٢
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه او امكانه كالشمس وقد
يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او
غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت فى
القائلين بقدم انواع العالم ١٢
اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل
وهو المفهوم ١٢
فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما
ان يكون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فلامر خارج عن مفهومه

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى وامكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جر العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج ان يكون ممكن الوجود فيه فالكلى اذا انسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك البارى عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالبارى عز اسمه والثانى كالشمس ان كان له افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلى له افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض

قال اشارة اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلى فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا

مبحث الكلي والجزئي

طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج اما
الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس
كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ له
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

مبحث الكلي والجزئي

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما اول الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود هو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود فهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي او
لا يراد ههنا واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكليان

مبحث الكلي والجزئي

قوله فلا وجه الخ قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه اذ في اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة

متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا إن صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس

اقول النسبة بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير
الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول للآخر يكون
اخص منه فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس
فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل
ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم

مبحث الكلي والجزئي

المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا
كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان
هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان
وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه

بيان نقيض المتساويين

لولاذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم
من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
كاللاحيوان كالانسان
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
كالحيوان ١٢ كالانسان ١٢
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس
فانهما يصدقان في البقر ١٢
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من
بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب

بيان نقيض المتساويين

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه فتحقق قوله الصدق نقيض الاخص

على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل

وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين

نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه

متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا

ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص اخر

ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم

كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى

الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم

اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ

فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد

يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة فمرجعه

الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلى سالبتان كليتان

والتباين الجزئى لما عموم من وجه وتباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا

فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم

بيان نقيض المتساويين

من وجه فلما صدق التباين الجزئی علی العموم من وجه وعلی التباین الکلی
لایلزم من تحقق التباین الجزئی ان لایکون بینهما عموم اصلا فان قلت
الحکم بان الاعم من شیٔ من وجہ لیس بین نقیضیهما عموم اصلا باطل
لان الحیوان اعم من الابیض من وجہ وبین نقیضیهما عموم من وجه
فنقول المراد منه انه لیس یلزم ان یکون بین نقیضیهما عموم فیندفع
الاشکال ونقول لو قال بین نقیضیهما عموم لافاد العموم فی جمیع الصور
لان الاحکام الموردة فی هذا الفن انما هی کلیات فاذا قال لیس بین
نقیضیهما عموم اصلا کان رفعا للایجاب الکلی وتحقق العموم فی
بعض الصور لاینافیه نعم لم یتبین مما ذکره النسبة بین نقیضی الامرین
بینهما عموم من وجہ بل تبین عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلک
فاعلم ان النسبة بینهما المباینة الجزئیة لان العینین اذا کان کل واحد
منهما بحیث یصدق بدون الاخر کان النقیضان ایضا کذلک
ولا نعنی بالمباینة الجزئیة الا هذا القدر ونقیضا المتباینین
متباینان تباینا جزئیا لانهما اما ان یصدقا معا علی شیٔ
کا للاانسان واللافرس الصادقین علی الجماد اولا یصدقا

بیان نقیضی المتساویین

كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس ايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل
واحد من نقيضهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر
فليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة

بيان نقيض المتباينين

بيان الجزئي

الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي
الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقل الآخر معه وايضا لفظة كل اما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان
كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية

المعراة عن التشخصات كما اذا جردنا عن التشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فان شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص من الشيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كل آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال للنوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على الكثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

بيان النوع

بيان النوع

ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة
الحاصلة في افراده لكن لفظ النوع يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فان ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من
ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد
والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتحد وها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون
دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب
ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول

بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع

بیان النوع

بيان مراتب النوع الاضافي

اواعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان

والجسم النامي اومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر

جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي

لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه

نوع اخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع

الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع

اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع

اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو

نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه

اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها

واخص من البعض اومباينا للكل والاول هو النوع العالي

كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان

والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث

النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من

الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق اعم من الحيوان والرابع

النوع للفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته
نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوق نوع وتحت نوع او لا يكون فوق نوع ولا تحته
نوع او يكون فوق نوع ولا يكون تحت نوع او يكون تحت نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما
ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا

بيان مراتب الانواع والاجناس

بيان مراتب الاجناس

قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس آخر وكذا مراتب الانواع اربع
اشار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع ۱۲ س
فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
وسائر المقولات التسع العرضية ۱۲ ع
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد لا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس
جعل الجنس المفرد من المراتب باعتبار ان الترتيب [illegible]
الاجناس والسافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما يكون بالقياس
اى الاضافية ۱۲
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس
لانحصارها فى اشخاص ۱۲
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع

فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما

التي لا تندرج تحت الجنس والفصل كالوحدة والنقطة

اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك المصنف في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص

لانهم زعموا عموم النوع الاضافي فقط والمص رد عموم

مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر

بيان النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي

بيان نسبة النوع الحقيقي والاضافي

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
التي هي تمام ماهية افرادها فهي انواع حقيقية ١٢
والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
وان عرض لا يقبل القسمة اصلا ١٢
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما
بقوله اما وجود النوع الاضافي الخ ١٢
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
كالانسان ١٢
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن

اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق له وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي او الحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

بيان المقول في جواب ما هو

الدال علیہ بالتضمن فی انما انحصر جزء المقول فی جواب ما ھو فی

القسمین لان دلالۃ الالتزام مھجورۃ فی جواب ما ھو بمعنی انہ لا یذکر فی

جواب ما ھو لفظ یدل علی الماھیۃ المسئول عنھا او علی اجزائھا بالالتزام

اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون لہ فصل یقومہ لجواز

کالجوہر وغیرہ من المقولات العشرۃ ۱۲ عبید اللہ

ترکبہ من امرین متساویین او امور متساویۃ ویجب ان یکون لہ فصل

یقسمہ والنوع السافل یجب ان یکون لہ فصل یقومہ ویمتنع ان یکون لہ

لان کل ما لہ جنس لہ فصل ۱۲ عبید

فصل یقسمہ والمتوسطات یجب ان یکون لہا فصول تقسمہا وفصول

والا لکان جنسا ۱۲

تقومہا وکل فصل یقوم العالی فھو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل

فصل یقسم السافل فھو یقسم العالی من غیر عکس کلی **اقول** الفصل نسبۃ

الی النوع ونسبۃ الی الجنس ای جنس ذلک النوع فاما نسبتہ الی النوع

فبانہ مقوم لہ ای داخل فی قوامہ وجزء لہ واما نسبتہ الی الجنس

وذاتہ ۱۲

فبانہ مقسم لہ ای محصل قسم لہ فانہ اذا انضم الی الجنس صار

المجموع قسما من الجنس ونوعا لہ مثلا الناطق اذا نسب الی الانسان

بیان المقوم والمقسم

فهو داخل فی قوامه وماهیته واذا انتسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم من الحیوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین متساویین یساویانه ویمیزانه عن مشارکاته فی الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلک بناء علی ان کل ماهیة لها فصل یقومها لا بد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک ویجب ان یکون له ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته انواع وفصول الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل یجب ان یکون له فصل مقوم ویمتنع ان یکون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان یکون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان یکون له فصل یمیزه عن مشارکاته فی ذلک الجنس واما الثانی فلامتناع ان یکون تحته انواع والا لم یکن سافلا والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا یجب ان یکون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فکل فصل یقوم النوع العالی او الجنس العالی فهو یقوم السافل لان العالی مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غیر عکس کلی

بیان المقوم والمقسم

ای لیس کل مقوم للسافل فهو مقوم للعالی لانه قد ثبت ان جمیع

کالناطق فانه مقوم السافل الذی هو الانسان ولیس مقوما للعالی الذی هو الحیوان ۱۲

مقومات العالی مقومات للسافل فلو کان جمیع مقومات السافل

مقومات العالی لم یکن بین السافل والعالی فرق وانما قال من غیر

عکس کلی لان بعض مقوم السافل مقوم للعالی وهو مقوم العالی

کالحساس فانه کما یقوم الانسان یقوم الحیوان ایضا ۱۲ مولوی رونق علی سلمه

وکل فصل یقسم الجنس السافل فهو یقسم العالی لان معنی تقسیم السافل

تحصله فی نوع وکل ما یحصل السافل فی نوع یحصل العالی فیه فیکون

العالی حاصلا ایضا فی ذلک النوع وهو معنی تقسیمه للعالی ولا ینعکس

کلیا ای لیس کل مقسم العالی مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم

فائدة التقیید بالکلی ۱۲ لانه یقسم الجسم دون الحیوان ۱۲

العالی وهو لا یقسم السافل بل یقومه ولکن ینعکس جزئیا فان بعض

مقسم العالی مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع

بیان المعرف

فی التعریفات المعرف للشیء هو الذی یستلزم تصوره تصور ذلک الشیء

فالف بین العنوان والمعنون تنبیها علی الترادف ۱۲

او امتیازه عن کل ما عداه وهو لا یجوز ان یکون نفس الماهیة لان المعرف

معلوم قبل المعرف والشیء لا یعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن

افادة التعریف ولا اخص لکونه اخفی فهو مساو لها فی العموم و

لان الاخص له قید زائد ۱۲

الخصوص **اقول** قد سلف لک ان نظر المنطقی اما فی القول الشارح

اوفي الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ
عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ
اوامتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله اوامتيازه
عن كل ماعداه مستدركا لان كل معرف فهو
مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما
قال اوامتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص

بيان المعرف

لبيان المعرف

والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

بیان المعرف

وما هو اقل وجودا فی العقل فهو اخفی عند العقل والمعرف لابد ان یکون اجلی من المعرف ولا الی انه مباین لان الاعم والاخص مما لم یصلحا التعریف مع قربهما الی الشیٔ فالمباین بالطریق الاولی لانه فی غایة البعد عنه فوجب ان یکون المعرف مساویا للمعرف فی العموم والخصوص فکل ما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف وبالعکس وما وقع فی عبارة القوم من انه لابد ان یکون جامعا ومانعا ومطردا ومنعکسا راجع الی ذلك فان معنی الجمع ان یکون المعرف متناولا لکل واحد من افراد المعرف بحیث لا یشذ منه فرد وهذا المعنی ملازم للکلیة الثانیة القائلة کلما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف ومعنی المنع ان یکون بحیث لا یدخل فیه شیٔ من اغیار المعرف وهو ملازم للکلیة الاولی والاطراد التلازم فی الثبوت ای متی وجد المعرف وجد المعرف وهو عین الکلیة الاولی والانعکاس

بيان الحد والرسم

التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف كلما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما التسمية تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب

سواء كان اجمالياً او تفصيلاً

بيان الرسم التام والناقص

وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا
فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي

فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شئ اخر وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

بيان الاحتراز عن التعريف بالمساوى وغيره

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما
يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية

فان الغالب متبادرة المعانى الحقيقية الى الفهم فاستعمال الالفاظ المشتركة فى الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال

المقالة الثانية فى القضايا واحكامها

وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث

بيان تعريف القضية

قوله الشرع في بيان مباحث الحجة وما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا

واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب

القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم

الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام

الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية

لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة

ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من

وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية

بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول

بيان ما في المقدمة

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية

بيان اقسام القضية

مايدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما او بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

وهو الذی یمکن ان یعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة
وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان یقال هذا ذاک او هو هو او الموضوع محمول الی غیر ذلک
بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا یقال فیها هذه القضیة تلک القضیة بل یقال ان تحقق هذه
القضیة تحقق تلک القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق
تلک القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شیء وهو
ان الشرطیة کما فسرت قضیة اذا حللناها لا یکون طرفاها
مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل
بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلک وذلک معاند
لذلک فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطیة تحت الحملیة فالاولی ان یزید قید الانحلال فی التعریف فیقال المحکوم
علیه وبه فی القضیة ان کان مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق

بیان اقسام القضیة

لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا
فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرفيها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين

بيان اقسام القضية

والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

بيان اقسام الشرطية

على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما
تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او
لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون

بيان اقسام الشرطية

حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية

كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة

للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما

في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام

الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لاشك ان

المقصود بالذات عن وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر

اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول

في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء

ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى

محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها

وتسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية

ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات

لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية

بيان المنفصلة

قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

بيان الحملية

واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزء اخر فليدل ايضا عليها بلفظ اخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها
يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها

قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة كما كان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية و القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم

بيان الحمليات

لاتستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هو هست وبود ولو
ام سواء كان بالمطابقة او بالتضمن
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

بيان تقسيم الحملية

اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
في قولنا الانسان حيوان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها
في قولنا الانسان ليس بحجر
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لايشمل القضايا الكاذبة فانه اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها
لاتصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح

بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقع الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقع الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده ما صدق عليه الحكم ويسمى
اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه
ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد
كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان وواحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت تلك القضية شخصية ومخصوصة

بيان تقسيم الحملية

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر او تسمى
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسمى مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اى
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اى
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما
سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد
من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية

بيان المهملة

اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن
كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب
الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى

ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقم مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذينك القسمين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم للسلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس فلانه على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

بيان الحمليات

اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض
افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه هو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه
النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كذلك
البعض ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان
وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان
ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولى الجزئي حتى اذا قيل

بيان الحمليات

بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه في محله
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان

بيان تعريف الطبعية والمهملة

بیان تقسیم الحملیة

لیس فی خسر ای ما صدق علیه الانسان من الافراد فی خسر
ولیس فی خسر فقد بان ان الحملیة باعتبار الموضوع منحصرة
فی اربعة اقسام ولک ان تقول فی التقسیم موضوع الحملیة
اما جزئی او کلی فان کان جزئیا فهی شخصیة وان کان کلیا فاما ان
یکون الحکم فیها علی نفس طبیعة الکلی او علی ما صدق علیه من الافراد
فان کان الحکم علی نفس الطبیعة فهی الطبیعیة وان کان علی ما صدق
علیه من الافراد فاما ان یبین فیها کمیة الافراد وهی المحصورة والا فهی
المهملة والشیخ فی الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان کان جزئیا
فهی الشخصیة وان کان کلیا فان بین فیها کمیة الافراد فهی المحصورة
والا فهی المهملة وشنع علیه المتاخرون لعدم الانحصار فیها
لخروج الطبعیة والجواب ان الکلام فی القضیة المعتبرة
فی العلوم والطبیعیات لا اعتبار لها فی العلوم لان الحکم

في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول**
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فلما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

بيان المهملة

ای کل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه کل ج فی الخارج سواء کان حال الحکم او قبله او بعده فهو ب فی الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملیة طرفین احدهما وهو المحکوم علیه یسمی موضوعا وثانیهما وهو المحکوم به یسمی محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم یعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتی انهم اذا قالوا کل ج ب فکانهم قالوا کل موضوع محمول وانما فعلوا ذلک لفائدتین احدهما الاختصار فان قولنا کل ج ب اخصر من قولنا کل انسان حیوان مثلا وهو ظاهر وثانیهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الکلیة مثلا قولنا کل انسان حیوان واجروا علیه الاحکام امکن ان یذهب الوهم الی ان تلک الاحکام انما هی فی هذه المادة دون الموجبات الکلیات الاخر فتصوروا مفهوم القضیة وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفیها بج وب تنبیها علی ان الاحکام الجاریة علیها شاملة لجمیع جزئیاتها غیر مقصورة علی البعض دون البعض کما انهم فی قسم التصورات اخذوا مفهومات الکلیات من غیر اشارة الی مادة

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات

العادة هو الفعل الدائمی او الاکثری ویقابلها النادر ۱۲

البحث الثاني في تحقيق المحصورات

من المواد ويبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

ماصدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية
فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ماصدق
عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج
عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ماذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال لاحدهما
هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه
يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب
بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب
على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به
ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ماصدق عليه ج

البحث الثاني في تحقيق المحصورات

يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى
وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هو جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من
الافراد ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

المطلب في تحقيق المحصورات الاربع

[illegible] عقد الوضع او المراد انه لا بد من فصل العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة ولا ينافي

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من خص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل ومسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج

الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على
ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما له قدر وجود سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيل
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لانا نقول مما ج الذي ليس
ب لو وجد كان ج ليس ب ولكن لا نسلم ان يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج وممكن
الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان لان الکلی یصدق علی
افراده والانسان لیس بصادق علی الانسان الذی لیس بحیوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فی مطلع باب الکلیات الی
ان صدق الکلی علی افراده لیس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان لیس بحیوان فقد
فرض انه انسان فیکون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قیل لا شیء من ج ب فنقول انه کاذب لان ج الذی هو
ب لو وجد کان ج وب فبعض ما لو وجد کان ج فهو بحیث
لو وجد کان ب وهو یناقض قولنا لا شیء مما لو وجد کان ج
فهو بحیث لو وجد کان ب ولما قید الموضوع بالامکان اندفع
الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب وج الذی ب
فی السلب وان کان فردا لج لکن یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی
الخارج فلا یصدق بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو
بحیث لو وجد کان لیس ب ولا بعض ما لو وجد کان ج من الافراد
الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر

فی عقد الوضع الاتصالی هو قولنا لو وجد کان ج ولذا فی عقد الحمل و هو قولنا
لو وجد کان ب والاتصال قد یکون بطریق اللزوم کقولنا ان کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد یکون بطریق الاتفاق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسر صاحب الکشف و من تابعه باللزوم فقالوا معنی قولنا کل ما لو وجد
کان ج فهو بحیث لو وجد کان ب ان کل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
ولیت شعری لو لم یکتفوا بمطلق الاتصال حتی لزمهم خروج اکثر
القضایا عن تفسیرهم لانه لا ینطبق الا علی قضیة یکون وصف
موضوعها و وصف محمولها لازمین لذات الموضوع واما
القضایا التی احد وصفیها او کلاهما غیر لازم فخارجة عن ذلک
ولزمهم ایضا حصر القضایا فی الضروریة اذ لا معنی للضروریة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فی اخص من
الضروریة لاعتبار لزوم وصف الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم
اعتباره فی مفهوم الضروریة وقد وقع فی بعض النسخ کل ما لو وجد و کان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان کل ج لازم لوجود الموضوع علی ما فسره به
ولا معنی للواو العاطفة بین اللازم والملزوم علی ان ذلک لیس بمشتبه

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من
اى كلانه ليس بشبه على التفسير المذكور ١٢ ع
جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد
به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الوجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
دليل على مجرد قوله ثم على الوجود في الخارج ١٢
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او
بعده لا دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم
بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفى فى
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم
واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد

شیٔ من المربعات فی الخارج یصح ان یقال کل مربع شکل بالاعتبار
الاول دون الثانی ولو لم یوجد شیٔ من الاشکال فی الخارج الا المربع
یصح ان یقال کل شکل مربع بالاعتبار الثانی دون الاول **اقول**
قد ظهر لك مما بیناه ان الحقیقیة لا تستدعی وجود الموضوع
فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج وان لا یکون واذا
کان موجودا فی الخارج فالحکم فیها لا یکون مقصورا علی الافراد
الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة
فانها تستدعی وجود الموضوع فی الخارج فالحکم فیها مقصور علی
الافراد الخارجیة فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق
القضیة باعتبار الحقیقة دون الخارج کما اذا لم یکن شیٔ من
المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل
مربع شکل ای کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد
کان شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
فی الخارج علی ما هو المفروض وان کان الموضوع موجودا لم یخلو
اما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة او متناولا لها وللافراد

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
ثم ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منها ١٢ عصام رح
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج لذلك

بيان المحصورات

وزيادتي قضية معدولہ معقولہ وقضية محصلہ ملفوظہ ۱۲ ہوتے سے ہے رونق سے ہے سلمۃ اللہ الوسلی

بیان العدول والتحصیل

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين

واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من

الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على

بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون

السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان

نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع

كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا

سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء

الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت

سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب

اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا

اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة

بيان العدول والتحصيل

كانت اوسالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
كقولنا ليس اللاحي بعالم وليس العالم بلاحي وليس اللاحي بلاجماد
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغير لا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشيء واحد يثبت لشيء او هو لشيء او يسلب عنه
وعن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما
كما في السالبة المعدولة المحمول — اعني بحرف السلب
اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة
لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

الا انہ لیس جزءا من طرفیہا وانما لم یذکر لہما مثالا لان جمیع الامثلۃ
المذکورۃ فی المباحث السابقۃ یصلح ان یکون مثالا لہما قال والاعتبار
بایجاب القضیۃ وسلبہا بالنسبۃ الثبوتیۃ والسلبیۃ لا بطرفی القضیۃ
فان قولنا کل ما لیس بحی فہو لا عالم موجبۃ مع ان طرفیہا عدمیان
وقولنا اللاشیء من المتحرک بساکن سالبۃ مع ان طرفیہا وجودیان
اقول ربما یذہب الوہم الی ان کل قضیۃ تشتمل علی حرف السلب
تکون سالبۃ ولما ذکر ان القضیۃ المعدولۃ مشتملۃ علی حرف
السلب ومع ذلک قد تکون موجبۃ وقد تکون سالبۃ ذکر معنی
الایجاب والسلب حتی یرتفع الاشتباہ فقد عرفت ان الایجاب
ہو ایقاع النسبۃ والسلب ہو رفعہا فالعبرۃ فی کون القضیۃ
موجبۃ وسالبۃ بایقاع النسبۃ ورفعہا لا بطرفیہا فمتی کانت النسبۃ
واقعۃ کانت القضیۃ موجبۃ وان کان طرفاہا عدمیین کقولنا
کل ما لیس بحی فہو لا عالم فان الحکم فیہا بثبوت اللاعالمیۃ
لکل ما صدق علیہ انہ لیس بحی فتکون موجبۃ وان اشتمل
طرفاہا علی حرف السلب ومتی کانت النسبۃ مرفوعۃ فہی سالبۃ

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان كان في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية للموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب العدولي ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فيما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

البحث الثالث في العدول والتحصيل

فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من
العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور
الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول
والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من
المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب

البحث الثالث في العدول والتحصيل

البحث الثالث في العدول والتحصيل

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والمعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة (فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢) واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق

سلب الباء عنه ثبت له اللاباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما و ح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد
ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

البحث الثالث في العدول والتحصيل

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى
كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع
فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا

البحث الثالث فى العدول والتحصيل

اومقدرا فلاحاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم

بقولكم الايجاب يستدعی وجود الموضوع ان الايجاب يستدعی وجود

الموضوع فی الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم

فيها ليس مقصورا علی الموضوعات الموجودة فی الخارج وان عنيتم

به ان الايجاب يستدعی مطلق الموجود فالسالبة ايضا تستدعی

مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه

ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فی ذلك

فاجاب بان كلامنا ليس الا فی القضية الخارجية والحقيقية لا فی

مطلق القضية علی ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعی

حتی لا يصح التخصيص بالوجود الخارجی ويرد النقض بالقضايا الذهنية ۱۲ ع

وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها

موجودا فی الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها

مقدر الوجود فی الخارج والسالبة لا تستدعی وجود الموضوع علی

ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن

الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول

والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء

البحث الثالث فی العدول والتحصيل

يثبت له اللاكتابة والعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو

ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما

ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة

كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان

تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان

تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان

من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط

فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما

بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها

بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع

البحث الرابع في القضايا الموجهة

في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوع

من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة

والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما
ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان تكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومن خالف الجهة

بيان ثبوت الكيفية للقضية

مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس
الامر هى كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل
عليها اللفظ وحكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم
فى القضية مطابقا للواقع وكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس
الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود لها فى
العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية
ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية
الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ وردت عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

وجودات فی نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفی اللفظ حتی صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك الكيفية النسبة لها وجود فی نفس الامر وعند العقل وفی
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فی نفس الامر هی مادة القضية والثابتة
لها فی العقل هی جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هی جهة القضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة فی نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد
فربما يحصل منه فی عقولنا صورة انسان ح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فی نفس الامر
ووجود فی العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فی العبارة اما فی عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الی الانسان لها ثبوت فی
نفس الامر وهی الضرورة وفی العقل وهی حكم العقل وفی اللفظ وهی اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التی جرت العادة

بيان ثبوت الكيفية للقضية

بيان تقسيم القضية الموجهة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من
ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا ما مر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شي من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شي من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن

بيان تقسيم القضية الموجهة

فی لفظه ترکیب الا ان معناه ان ایجاب الکتابة للانسان لیس
بضروری وهو ممکن عام سالب وان سلب الکتابة عنه
لیس بضروری وهو ممکن عام موجب فهو فی الحقیقة والمعنی مرکب
وان لم یوجد ترکیب فی اللفظ بخلاف ما اذا قیدنا القضیة
باللادوام او اللاضرورة فان الترکیب فی القضیة بحسب
اللفظ ایضًا ثم اعلم ان القضایا البسیطة والمرکبة غیر
محصورة فی عدد الا ان التی جرت العادة بالبحث
عنها وعن احکامها من التناقض والعکس والقیاس
وغیرها ثلثة عشر قضیة منها البسائط ومنها المرکبات

بیان تقسیم القضیة الموجهة

اما البسائط فست الاولی الضروریة المطلقة وهی التی یحکم
فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودة اما التی حکم فیها بضرورة الثبوت
فهی ضروریة موجبة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة فان
الحکم فیها بضرورة ثبوت الحیوان للانسان فی جمیع اوقات
وجوده اما التی حکم فیها بضرورة السلب فضروریة سالبة

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

قوله بيان الضرورية والدائمة المطلقة

بجواز امکان انفکاکها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممکن لا یجب ان یکون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تکون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع ای یکون لوصف الموضوع دخل فی تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة ما دام کاتبا فان تحرک الاصابع لیس بضروری الثبوت لذات الکاتب اعنی افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هی بشرط اتصافها بوصف الکتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا فان سلب ساکن الاصابع عن ذات الکاتب لیس بضروری الا بشرط اتصافها بوصف الکتابة وسبب تسمیتها اما بالمشروطة فلاشتمالها علی شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فی المرکبات وربما یقال المشروطة العامة علی القضیة التی حکم فیها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فی جمیع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان یکون للوصف دخل فی تحقق الضرورة ام لا والفرق

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد
(اي يكون العنوان نفس الذات)
او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
(اي الذات والعنوان)
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية
(وان ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة)
واللدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري

بيان نسبة المشروطة العامة بالدائمتين

وﻻ دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

بيان العرفية العامة

بيان المطلقة العامة و الممكنة العامة

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او
ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

بيان النسبة بين الممكنة العامة

انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية

بيان المشروطة الخاصة

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

بيان المشروطة الخاصة

اما بینها وبین الدائمتین فمباثنة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباثن للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباثن لعين الاخص مباثنة كلية وهى اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

بيان العرفية الخاصة

كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي

مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس

ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما

في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة

الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف

من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق ولكن

من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة

والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان

دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات

الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت

موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من

موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا

بيان الوجودية اللاضرورية

لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة

بيان الوجودية اللاضرورية

من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي ۱۲
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
اي الوجودية اللادائمة ۱۲
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
تبديل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما ۱۲
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص

بيان الوجودية اللادائمة

من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخاصة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت

بيان الخاصة الوقتية

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب

الذات فانكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها

من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الاول اى قولنا كل

اى البسيطة غير معدودة فى البسائط

قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى

مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف

بالاطلاق العام وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر

بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى

الجزء الاول اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن

موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى

اخص من الوجوديتين مطلقا لانه لما صدق الضرورة بحسب الوقت

اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من

بحسب الذات

الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان

اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

الوصف ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات صدقت القضايا الثلث

كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما

بيان الخاصة الوقتية

البحث الخامس فی الوقتیۃ

فان الانخساف لما کان ضروریا للذات الموضوع فی بعض الاوقات

بیان لصدق الوقتیۃ فی المثال المذکور ۱۲

ولا اظلام ضروری للانخساف کان الاظلام ضروریا للذات فی ذلک

ای لاجل الانخساف ۱۲

الوقت وان لم یکن الوصف ضروریا للذات الموضوع فی وقت صدقت

الخاصتان ولم تصدق الوقتیۃ کقولنا بالضرورۃ کل کاتب متحرک الاصابع

مادام کاتبا لادائما فان الکتابۃ لما لم یکن ضروریۃ للذات فی شیء من

الاوقات لم یکن تحرک الاصابع الضروری بحسبہا ضروریا للذات

فی وقت ما فلا تصدق الوقتیۃ واذا لم تصدق الضرورۃ بحسب الوصف

ولا الدوام وصفا بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتیۃ

کما فی المثال المذکور ہذا اذا فسرنا المشروطۃ بالضرورۃ بشرط الوصف اما

ای کل قمر منخسف وقت حیلولۃ الارض ۱۲

اذا فسرناہا بالضرورۃ مادام الوصف یکون المشروطۃ الخاصۃ اخص من

الوقتیۃ مطلقا لانہ متی تحققت الضرورۃ فی جمیع اوقات الوصف

وجمیع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورۃ فی بعض

فیکون الوصف مفارقا بناء علی ان الکلام فی الخاصتین ۱۲ ع

اوقات الذات من غیر عکس والوقتیۃ مباینۃ للدائمتین واعم من

العامتین من وجہ لصدقہا فی مادۃ المشروطۃ الخاصۃ وصدقہما بدونہا فی

ای المشروطۃ العامۃ والعرفیۃ العامۃ ۱۲

مادۃ الضروریۃ وبالعکس حیث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقۃ العامۃ

البحث السادس في المنتشرة

والمطلقة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة

مطلقة وهي الجزء الاول موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي
اعم من الوقتية لانا اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة
في وقت لا دائما بدون العكس ولست نسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانها لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين نفرق بينهما بالعموم والخصوص

البحث السادس في المنتشرة

وهو واضح لاسترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً

وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب

او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب

فتركيبها من ممكنتين عامتين احدٰهما موجبة والاخرى سالبة

والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة

بها **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة

عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب

الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة

الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام

موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون

تركيبها من ممكنتين عامتين احدٰهما موجبة والاخرى

سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى

بل فی اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وھی اعم من سائر المرکبات لان فی کل واحد منھا ایجابا وسلبا ولا اقل فیھما من ان یکونا ممکنتین بالامکان العام ولا یلزم من امکان الایجاب والسلب ان یکون احدھما بالفعل او بالضرورة او بالدوام فھی مباینة للضروریة المطلقة واعم من الدائمة والعامتین والمطلقة العامة من وجه لتصادقھا فی مادة الوجودیة اللاضروریة وصدق الممکنة الخاصة بدونھا حیث لاخروج للممکن من القوة الی الفعل وبالعکس فی مادة الضروریة واخص من الممکنة العامة فقد ظھر مما ذکرنا ان الممکنة العامة اعم القضایا البسیطة والممکنة الخاصة اعم للمرکبات والضروریة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المرکبات علی وجه وظھر ایضا ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتین فی الکیف للقضیة المقیدة بھما حتی ان کانت موجبة کانتا سالبتین وان کانت سالبة کانتا موجبتین وموافقتین لھا فی الکم فان کانت کلیة کانتا کلیتین

وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة ومعرفة تركيب
القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب في اطلاق السلب ليس هو
نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من
لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال** الفصل
الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني
تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك
بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

بيان اقسام الشرطيات

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين فهي اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول اتصال احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت وسلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية

بیان اقسام الشرطیات

كالعلية والتضائف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضائف فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا

بيان اقسام الشرطيات

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هى التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة وهو لم يطابق الواقع بل لا يصدق
التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد
يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها
بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها

بيان اقسام الشرطيات

صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي

بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق

والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها

وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها

بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان

اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل

ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع

ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في

الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين

الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء

يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال

بيان اقسام الشرطيات

مولوی رونق علی

وعندی فی هذا نظر اذ یلزم من ذلک جواز منع الجمع بین اللازم والملزوم
فان جزء الشیء من لوازمه وقد اجمعوا علی انه لا منع جمع بین اللازم
والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالیٰ ان یفتح علی الجواب عن
هذا الاعتراض فهو لیس الا نظرا فیما اراده من عبارة القوم فحاشاهم
ان یعنوا بالمنافاة فی الجمع عدم الاجتماع فی الصدق فان مانعة الجمع
من اقسام المنفصلة والانفصال لم یعتبروه الا بین القضیتین
فلا یکون منع الجمع الا بین القضیتین فلو کان المراد عدم
الاجتماع فی الصدق لکان بین کل قضیتین منع الجمع لاستحالة
ان تصدق قضیة علی ما تصدق علیه قضیة اخری ولا یکون

ا اولی ان تصدق کل قضیة علی ما فی بعض النسخ لان المقصود السلب الکلی ۱۲ عصام رح

بین القضیتین منع الخلو اصلا ضرورة کذبهما علی شیء من الاشیاء

ای بین شیء من القضیتین ۱۲

واقل مفرد من المفردات بل لیس مرادهم بالمنافاة فی الجمع الا عدم
الاجتماع فی الوجود واما ان الشیخ اثبت بین الواحد والکثیر منع
الجمع فهو لیس بین مفهومی الواحد والکثیر بل بین هذا واحد هذا
کثیر فان القضیة القائلة اما ان یکون هذا واحدا واما ان یکون هذا
کثیرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئیها علی الصدق فقد بان

بیان اقسام الشرطیات

بيان تقسيم المنفصلات

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي
فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها
بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما
بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة

بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدق فان لا انتفاء الكتابة ولا يكذب بان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدق فان
ولكن يكذب بان لا انتفاء اللااسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذب بان
ولكن يصدق فان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال**

بيان سالبة لزومية وعنادية

وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم
به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول**
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
اي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف
منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي
يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والتنافي على الحال لا انها

بيان صدق الشرطية وكذبها

لاما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كل امر الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا

الکان زید حمارا کان حیوانا دون عکسہ الی تترکب من مقدم صادق
وتال کاذب لامتناع ان یستلزم الصادق الکاذب والا لزم کذب الصادق
وصدق الکاذب اما کذب الصادق فلان اللازم کاذب وکذب اللازم
یستلزم کذب الملزوم واما صدق الکاذب فلان الملزوم فیہا صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا یقال اذا صح ترکیب المتصلة
من مقدم کاذب وتال صادق وعندہم ان کل متصلة موجبة تنعکس موجبة
جزئیة فقد صح ترکیبہا من مقدم صادق وتال کاذب لانا نقول ذلک فی الکلیة
لا فی الجزئیة فان قلت لما اعتبر فی جزئی المتصلة الجواز بالصدق والکذب
زاد الاقسام علی الاربعة فنقول تلک الاقسام عند نسبتہا الی نفس
الامر وہی داخلة فیہا والموجبة الکاذبة تترکب عن الاقسام الاربعة لان
الحکم باللزوم بین المقدم والتالی اذا لم یکن مطابقا للواقع جاز ان یکونا
کاذبین کقولنا ان کان الخلاء موجودا کان العالم قدیما وان یکون
المقدم کاذبا والتالی صادقا کقولنا ان کان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعکس کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان یکونا
صادقین کقولنا ان کان الشمس طالعة فزید انسان ہذا اذا کان

المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان فيها اما ان يكونا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذبها
لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل
لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق
عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول**
الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي

بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق
فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون

بيان صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية وكذبها

او يكون لا انسانا بدون لا ناطق او لا ناطقا بدون لا انسان وهو خلاف الواقع فكذب وان دخلت السلب عليها كما ان تقول ليس البتة اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا

احدهما او اقعاد دون الاخر فيكون تركيبهما عن صادق و كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا و تكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة و اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب و تكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة **قال** و كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها و هي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها و الجزئية ان يكون كذلك على بعض الاوضاع و المخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين و سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما و مهما و متى و في المنفصلة دائما و سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة و سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون و السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و ادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي و المهملة باطلاق لفظ لو و ان و اذا في المتصلة و اما و او في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها و كما ان كلية

بيان تقسيم الشرطية

هو هذا ان الحكم غير مطابق للواقع ان هو الا الكذب وان دخلت السلب عليها و تقول ليس البتة اما ان يكون زيد

الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
وكذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليان فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المتصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه ۱۲
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا لم تصدق شرطية كلية لزومية او اتفاقية لان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزومه للمقدم فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين

بيان تقسيم الشرطية

الوضعین یستلزم عدم التالی او عدم لزوم التالی فلا یکون التالی لازما علی هذا
الوضع والا لکان المقدم علی هذا الوضع مستلزما للنقیضین وانه محال فعلی
بعض الاوضاع لا یکون التالی لازما للمقدم فلا یصدق ان التالی لازم للمقدم
علی جمیع الاوضاع وهو مفهوم الکلیة علی ذلک التقدیر واما فی الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا یعاند فیه التالی المقدم معه کصدق الطرفین فان
التالی علی هذا الوضع لازم للمقدم فیکون نقیض التالی معاندا للمقدم فلو کان
المقدم معاندا للتالی علی هذا الوضع لزم معاندة الشیء للنقیضین وانه
محال فعلی بعض الاوضاع لا یعاند التالی المقدم فلا یصدق ان التالی
معاند للمقدم علی سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسیر بالمتصلة
اللزومیة والمنفصلة العنادیة لان الاوضاع المعتبرة فی الاتفاقیة
لیست هی الاوضاع الممکنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الکائنة بحسب
نفس الامر لانه لو کان کذلک لما تصدق الاتفاقیة الکلیة اذ لیس بین طرفیها
علاقة توجب صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم فیمکن اجتماع عدم التالی
مع المقدم والا لکان بینهما ملازمة والتالی لیس متحققا علی تقدیر صدق
المقدم علی هذا الوضع فعلی بعض الاوضاع الممکنة الاجتماع مع وضع

بیان کلیة الشرطیة

المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال او الانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على
وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض

بيان جزئية الشرطية

الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال بالجملة فالاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان
لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم

بیان سور اقسام الشرطیة

يانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
و ما في معناها اي ابداً
طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما ان يكون الشمس
اي سور الموجبة الكلية في المنفصلة
طالعة او لا يكون النهار موجوداً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اي في المتصلة والمنفصلة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجوداً وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
اي في المتصلة والمنفصلة
قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل
اي في المتصلة والمنفصلة
موجوداً وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي

واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون

بيان اجزاء الشرطية

الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند في المعاندة لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرقوا بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا الحال في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة

اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان

امثلة على اقسام المتصلات والمنفصلات

بيان امثلة اقسام المتصلات والمنفصلات

طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا انه كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا انه كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون انه كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون انه كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او
لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا او اما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض

وحدّه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف

القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس

بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون

الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد

يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف

القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما

حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله

بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب

والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون

بيان التناقض

بيان تناقض القضيتين

بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لانّ قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولابد فى الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين فى قوة الجزئيتين من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

بيان التناقض بين القضيتين

بيان شروط التناقض بين القضيتين

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

بيان شروط التناقض بين القضيتين

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغائرة لنسبته الى
الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغائرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغائرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا

بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما تصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبار
وحدة الموضوع ثم الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما
اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل أي
في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا
في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري

بيان شروط التناقض بين القضيتين

ولا سلبها عنه بصدق الممكنتين فيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال**
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما
يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع

بيان نقيض الموجهات

ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ
النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا
رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي
فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصل ان نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى

اى العكس وعكس النقيض وكذا فى قياس الخلف

واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة

اى الجانب الذى قيد بالامكان العام

فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان الاطلاق الايجابى لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه الاطلاق الايجابى لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض

بيان نقيض الموجهات

مولوی رونق علی سلمہ الله الولی

وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة

بيان نقيض الموجهات

بيان نقيض المركبات

بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
وان كان في الظاهر قضية واحدة لكن في الحقيقة فيها قضيتان الاولى صريحة والاخرى غير صريحة ١٢
لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع

ورفع أحد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض
وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما النقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة

بيان نقيض المركبات الكلية

المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر المركبات

اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب دائما اضرب لان الكلام فى بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى ١٢ ع

بيان نقيض للمركبات الجزئية

قال وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلان دوام ايجاب المحمول لبعض
الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم بحيوان دائما بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا
قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في
وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه ان ليس كذلك فاذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له
فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت

منفصل بمانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا
لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما
وبعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في
نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة
هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما
يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فليس مفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه
موضوع السلب وفي موضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى
صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

بيان نقيض المركبات الجزئية

تصدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون نقيضها

اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على

الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص

يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا

بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين

الاخص مع نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف والكم وبالعكس **اقول**

اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى

الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق

وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية

والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية

وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية كان نقيضه

ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية

بيان نقيض الشرطيات

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال**

البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول ان المنفصلة لا عكس لها

البحث الثاني في العكس المستوى

فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة

بيان العكس المستوي

لها ان الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلى وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه افيد فى العلوم وضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهى الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم ولازم الاعم

بيان عكس السوالب

لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شى من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لا شى من ج ب فيصدق دائما لا شى من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شى من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شى من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام
اى على تقدير صدقه
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام لا شى من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة

بيان عكس السالبتان الدائمتان

وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته وكاصل الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان

بيان عكس السالبتان الدائمتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ
من ج ب ما دام ج فدائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شئ من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة

بيان عكس الكلية المشروطة والعرفية العامتات

هی التی لوصف الموضوع فیها دخل فی تحقق الضرورة علی ما سبق فیکون
مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عکسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البین ان الاول لا یستلزم الثانی واما المشروطة
والعرفیة الخاصتان فتنعکسان عرفیة عامة مقیدة باللادوام فی
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب مادام ج
لا دائما فلیصدق دائما لا شیء من ب ج مادام ب لا دائما فی البعض
ای بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فی القضایا الکلیة مطلقة
عامة کلیة علی ما عرفت و اذا قید بالبعض یکون مطلقة عامة جزئیة
اما صدق العرفیة العامة وهی لا شیء من ب ج مادام ب فلانها لازمة
للعامتین ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فی البعض
فلانه لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء من ب ج دائما
وتنعکس الی لا شیء من ج ب دائما وقد کان لادوام الاصل کل
ج ب بالفعل هذا خلف واما لا تنعکسان الی العرفیة العامة المقیدة
باللادوام فی الکل لانه لا یصدق لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع

مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب

اي ساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين ١٢

اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب

دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئيتين فالمشروطة

والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج

مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا

بحكم اللادوام وليس د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين

هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه تنافيا

فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي

فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم

الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس

لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول**

قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب

ذكره لما تقدم لتذكير التقدم والاهتمام بحفظه ١٢

الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية

بيان عكس الجزئيتين المشروطة والعرفية الخاصتين

خاصتة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر
ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان ج ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق
ج وب على د وتنافيا اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانما صدق على د ب وصدق ليس
ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس

لانها اما السوالب الاربع التی هی الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذکورة واخص الاربع الضروریة ولخص السبع الوقتیة وشئ منهما لا ینعکس اما الضروریة فلصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة مع کذب بعض الانسان لیس بحیوان بالامکان العام اذ کل انسان حیوان بالضرورة واما الوقتیة فلصدق بعض القمر لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما وکذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام لان کل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم لان انعکاس الاعم مستلزم لانعکاس الاخص لا یقال قد تبین ان السوالب السبع الکلیة لا تنعکس ویلزم من ذلک عدم انعکاس جزئیاتها لان الکلیة اخص من الجزئیة وعدم انعکاس الاخص ملزوم لعدم انعکاس الاعم فکان فی ذلک کفایة فلا حاجة الی هذا التطویل لانا نقول هذا طریق اخر لبیان عدم انعکاس الجزئیات وتعیین الطریق لیس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة کلیة کانت وجزئیة فلا تنعکس کلیة اصلا لاحتمال کون المحمول اعم من الموضوع کقولنا کل انسان حیوان واما فی الجهة فالضروریة والدائمة والعامتان تنعکس حینیة مطلقة لانه اذا صدق کل ج ب باحدی الجهات

الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ولا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما فی الضرورية والدائمة وما دام ج فی العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام فی الاصل الكلی فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الی الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الی الجزء الثانی ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فی الجزئی فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب د دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفی الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدی الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا يصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهی لا تنعكس فی الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول

بيان عكس الموجبة

فيهما عن الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب
او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما
ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب شيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب

الصادق كل ب ج دائماً ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائماً وبالضرورة

او دائماً كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائماً ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام

ونقول كل ب ج دائماً ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

فلو صدق كل ب ج دائماً لزم صدق كل ب ب دائماً ولا شيء من ب ب بالاطلاق

وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كلياً واما

اذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية

لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمع فلا بد فيه من طريق

آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب

ما دام ج لا دائماً د فد ب و د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا

لكان ج دائماً فيكون ب دائماً لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد

كان د ب لا دائماً هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل

صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى

على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق

بيان عكس الموجبات

العام والافلاشی من ب ج دائما وهو مع الاصل ینتج لاشی من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عکست نقیض العکس فی الموجبات لیصدق نقیض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم فی بیان عکوس القضایا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شیئا معینا وحمل وصفی الموضوع والمحمول علیه لیحصل مفهوم العکس وهو لایجری الا فی الموجبات والسوالب المرکبة لوجود الموضوع فیها بخلاف الخلف فانه یعم الجمیع والثالث طریق العکس وهو ان یعکس نقیض العکس لیحصل ما ینافی الاصل فلما نبه فیما سبق علی الطریقین الاولین حاول التنبیه علی هذا الطریق ایضا فقال ان تعکس نقیض العکس فی الموجبات لیصدق نقیض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا کان کلیا ونقیض عکسه سلبا کلیا انعکس النقیض کنفسه الی الکل کلیا وهو اخص من نقیض الاصل وان کان جزئیا فان کان مطلقة عامة انعکس نقیض عکسها الی ما ینافیها لان نقیض عکسها سالبة کلیة دائمة وهی تنعکس کنفسها الی نقیضها وان کان احدی القضایا الباقیة انعکس نقیض عکوسها

بیان عکس الموجبات بنقیض العکس

الی ماهو اخص من نقایضها اما فی الدائمتین والعامتین والخاصتین
فلان نقیض عکوسها سالبة عرفیة عامة وهی تنعکس الی العرفیة العامة
التی هی اخص من نقایضها واما فی الوقتیتین والوجودیتین فلان نقیض
عکوسها سالبة دائمة وعکسها اخص من نقایضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من
ب ج دائما وتنعکس الی لا شئ من ج ب وهو نقیض بعض ج ب
بالاطلاق فیلزم اجتماع النقیضین واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حین هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام
ب دائما فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من نقیض بعض ج
ب بالضرورة اعنی قولنا لا شئ من ج ب بالامکان وعلی هذا القیاس
وانما خصص هذا الطریق بالموجبات لان بیان انعکاس السوالب
موقوف علی عکوس الموجبات کما توقف بیان انعکاسها علی عکوس
السوالب فلما قدمها امکنه ان یبین به عکوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممکنتان فحالهما فی الانعکاس وعدمه
غیر معلوم لتوقف البرهان المذکور للانعکاس فیهما علی انعکاس

السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض
ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب
ليكون العكس حقا
د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب
ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بيان انعكاس الممكنتين على مذهب القدماء

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس كما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها او بالعكس وكل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والمتصلة الكلية تنسالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا

بيان انعكاس الشرطية

بيان انعكاس الشرطيات

منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات
المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فج
د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا
كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون آب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان آب فا ب وهو مح
ضرورة صدق قولنا كلما كان آب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام

للخاص كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة ايضا فعكسها لازم معناها موافقة صادق لصادق فلما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير يريدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال

لان الصادق صادق على اى تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع ع منه

البحث الثالث في عكس النقيض

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان

كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوى بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض لا انسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء وليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء

بیان عکس النقیض

انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد
كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف قال المتأخرون لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما امتنع اثبات الطريقة تغير والتعريف الى ما عرف به المص وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا
له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ

بيان عكس النقيض

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

مماليس حيوانا بانسان وهي القضية المطر من العكس والاوضح ان يقال
انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف وموافقته في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا ان
عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شي مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب مادام ج فدائما لا شي مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج

بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على راى المتاخرين حكم الموجبات في حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضروريتان والدائمتان تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضروريتان لا تنعكس كنفسها

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

بيان عكس نقيض الموجبة الكلية

لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما
لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب وان خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لادائما فدائما لاشئ مما ليس ب
ج مادام ليس ب لادائما في البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس ب
ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق قولنا لاشئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشئ من ج
ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة للموجبة

بيان عكس النقيض للموجبات الجزئية

المعدولة المحمول على وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال**
ان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا
لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي **اقول** الخاصتان
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج فی بعض اوقات کونه ليس ب فهو ليس ب فی بعض اوقات کونه ج وقد کان ب فی جميع اوقات کونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق علی د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العکس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العکس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعکس لان الوقتية اخص من الضرورية واخص کالاربع التی هی الدائمتان والعامتان وهما لا تنعکسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عکسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامکان العام لصدق قولنا کل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع کذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامکان العام لان کل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعکس لم ينعکس شیء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب الکلية

بيان عکس نقيض الموجبات الجزئية

مولانا عصام

كانت اوجزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من
الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
اودائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ
من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل
لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
بين عكوس جزئياتها

بيان عكس نقيض السوالب

اقول واما السوالب فكلية كانت اوجزئية
لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وانه يصدق على الانسان وعلى غيره من الحيوانات ١٢
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما
لا شئ من ج ب اوليس بعض ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام

فلنفرض د ف د لیس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج فی بعض اوقات

کونه لیس ب لانه کان لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج واذا صدق علی

د انه لیس ب وانه ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فبعض ما لیس ب ج

حین هو لیس ب وهو المدعی هذا ما فی الکتاب والصواب انهما تنعکسان

حینیة لا دائمة اما الحینیة فلما ذکرنا واما اللادوام فلانه یصدق علی د

انه لیس ج بالفعل والا لکان ج دائما فیکون لیس ب دائما لدوام سلب

الباء بدوام الجیم وقد کان لا دائما هذا خلف واذا صدق علی د انه لیس ب

وانه لیس ج بالفعل صدق بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل وهو

مفهوم اللادوام واما الوقتیتان والوجودیتان فتنعکسان مطلقة

عامة لانه اذا صدق لا شیء من ج ب او لیس بعضه ب لا دائما باحدی

هذه الجهات وجب ان یصدق بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام

لانا نفرض الموضوع د فد لیس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل

بحکم اللادوام فبعض ما لیس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما

لم یتعد قید اللادوام واللاضرورة الی العکس لجواز ان یکون ج ضروریا

له فلا یصدق د لیس ج بالامکان کقولنا لیس بعض الانسان بالکاتب

بیان عدم انعکاس السوالب الکلیة

لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما النقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه

بيان انعكاس الفعليات

بيان انعكاس الشرطية السالبة

اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزم فقد يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام

بيان تلازم الشرطيات

آب لنقيضين محال لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشى مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع فى تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقى مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة فى هذا الباب اعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم

بیان تلازم الشرطیات

ای متی تحقق منع الجمع بین امرین یکون عین کل واحد منهما مستلزما
لنقیض الاخر ومتی تحقق منع الخلو بین امرین یکون نقیض کل واحد
منهما مستلزما لعین الاخر اما ان اللزوم بین الامرین یستلزم الانفصالین
فلانه لولا ذلک لبطل اللزوم بینهما اما انه علی تقدیر اللزوم بین امرین لولم یصدق
منع الجمع بین عین الملزوم ونقیض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقیض
اللازم فیجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فیبطل الملازمة بینهما هف وکذلک
لولم یصدق منع الخلو بین نقیض الملزوم وعین اللازم لجاز ارتفاع نقیض
الملزوم وعین اللازم فیجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم بینهما
هذا خلف واما ان الانفصالین متعاکسان علی اللزوم فلانه لولاه لبطل
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بین امرین فلو لم یجب ثبوت
نقیض الاخر علی تقدیر عین کل واحد منهما لجاز ثبوت عین الاخر علی ذلک
التقدیر فیجوز اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع وکذلک اذا تحقق
منع الخلو بین امرین فلو لم یجب ثبوت عین الاخر علی تقدیر نقیض کل واحد
منهما لجاز ثبوت نقیض الاخر علی ذلک التقدیر فیجوز ارتفاعهما فلا یکون بینهما
منع الخلو والمنفصلة الحقیقیة تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتین

عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما او كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها اما انه متى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول

في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت

زم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجيء ولما خرج القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

بيان تعريف القياس

بيان فوائد القيود في تعريف القياس

وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اٰخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج ما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ اٰخر يكون فيه لما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج ولم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين

للشئ لا یجب ان یکون مباینا لہ و کذالک اذا قلنا أ نصف ب و ب نصف ج لم یلزم منہ
ان أ نصف ج لان نصف النصف لا یکون نصفا لہ و قولہ قول آخر اراد بہ ان القول
اللازم یجب ان یکون مغائرا لکل واحد من ہذہ المقدمات فانہ لو لم یعتبر ذلک
فی القیاس لزم ان یکون کل قضیتین قیاسا کیف کانتا لاستلزامہما احدہما
وہذا الحد منقوض بالقضیۃ المرکبۃ المستلزمۃ لعکسہا المستوی و عکس
نقیضہا فانہ یصدق علیہا انہ قول مؤلف من قضیتین یستلزم لذاتہ
قولا آخر لکن لا یسمی قیاسا **قال** وہو استثنائی ان کان عین النتیجۃ
او نقیضہا مذکورا فیہ بالفعل کقولنا ان کان ہذا جسما فہو متحیز لکنہ جسم
ینتج انہ متحیز وہو بعینہ مذکور فیہ ولو قلنا لکنہ لیس بمتحیز ینتج انہ لیس
بجسم و نقیضہ مذکور فیہ و اقترانی ان لم یکن کذالک کقولنا کل جسم مؤلف
و کل مؤلف حادث ینتج کل جسم حادث ولیس ہو و لا نقیضہ مذکورا فیہ
بالفعل **اقول** القیاس اما استثنائی او اقترانی لانہ اما ان یکون عین
النتیجۃ او نقیضہا مذکورا فیہ بالفعل او لا یکون شئ منہما مذکورا فیہ بالفعل
و الاول استثنائی کقولنا ان کان ہذا جسما فہو متحیز لکنہ جسم ینتج انہ
متحیز فہو بعینہ مذکور فی القیاس او لکنہ لیس بمتحیز ینتج انہ لیس بجسم

بیان القیاس الاستثنائی والاقترانی

بيان وجه تسمية الاستثنائي

ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائيا

لاشتمالها على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف

وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في

القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيل ذكر

النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات

في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي

طرفاها ومن صورة هي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات

ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة

فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف

الاقتراني جمعا لا يقال لحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس

او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل

التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا

بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل

واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة

اذا کانت مذکورة بالفعل فی القیاس لم تکن مغایرة لکل واحدة من
المقدمات وانما یکون کذالک لو لم یکن النتیجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة فی الاستثنائی لیس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لا یقال النتیجة ونقیضها قضیة لاحتمالها الصدق والکذب
ای القضیة التی یفیدها استلزامه لوجود النهار ۱۲ع
والمذکورة فی القیاس الاستثنائی لیس بقضیة فلا یکون عین النتیجة
ولا نقیضها فیه مذکورین بالفعل لانا نقول المراد بذالک ان یکون طرفا
النتیجة او نقیضها مذکورین فیه بالترتیب الذی یکون فی النتیجة وعلی
هذا فلا اشکال **قال** وموضوع المطلوب فیه یسمی اصغر ومحموله
اکبر والقضیة التی جعلت جزء قیاس یسمی مقدمة والمقدمة التی فیها
الاصغر الصغری والتی فیها الاکبر الکبری والمکرر بینهما احدا اوسط واقتران
الصغری بالکبری یسمی قرینة وضربا والهیأة الحاصلة من کیفیة وضع
الحد الاوسط بالنسبة عند الحدین الاخرین یسمی شکلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان کان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو
الشکل الاول وان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا
فیهما فهو الشکل الثالث وان کان موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری

بیان الصغری والکبری والمکرر بینهما وغیرها

فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما اما الحملي ما كان الحملي ابسط فلنبتدء به
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما
تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله
كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لاحتوائها الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لاحتوائها
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيأة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين

بيان تقسيم القياس الاقتراني

الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر

يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان

موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا

في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل

الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط

ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد

الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب

الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين

لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما

يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته

اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين

وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى

والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة

بيان انحصار الاشكال في الاربعة

مولوی رونق علی سلمہ اللہ القوی

بيان شرطي الشكل الاول

اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب

عن الاصغر فلا الاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت

له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان

وان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر

الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه

بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط

لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان

وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه المنتجة

باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل

ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة

والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان

والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي

اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى

الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل

فيه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان

السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

الضروب المنتجة للشكل الاول

بيان الضروب الناتجة في الشكل الاول

مع الجزئيتين فلبقى الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

اى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ١٢

كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة

ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شى من ب آ فلا شى من ج آ الثالث

من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج

ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شى من ب آ فليس بعض ج

آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا

اى من حيث انها نتائج فيزول الى انها بينة ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ١٢ مولوى عبد الحكيم

كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود

اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع فى

العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى

هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين

واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف

من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب

الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار

ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان تحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

بيان الشكل الثاني

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني

فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول

ينتج مايناقض الصغرى فيقال لولم يصدق لاشئ من ج آ صدق بعض ج آ وضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولاشئ من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لايلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب

الثانى من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل آ ب فلاشئ من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلايمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الاجزئية والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى

بيان الضرب والنتيجة فى الشكل الثانى

وقلنا كل آ ب ولا شی من ب ج ینتج من ثانی الشکل الاول لا شی من آ ج
وهو ینعکس الی لا شی من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغری موجبة
جزئیة وکبری سالبة کلیة ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض ج ب ولا شی
من آ ب فبعض ج لیس آ بالخلف والعکس کما مر وبالافتراض وهو ان
یفرض ذات موضوع الصغری د فکل د ب وکل د ج ثم یضم المقدمة الاولی
الی الکبری ویقال کل د ب ولا شی من آ ب لینتج من اول هذا الشکل
لا شی من د آ ثم بعکس المقدمة الثانیة الی بعض ج د وتضم مع نتیجة
القیاس الاول هکذا بعض ج د ولا شی من د آ لینتج من الشکل الاول
بعض ج لیس آ وهو المطلوب فالافتراض یکون ابدا من قیاسین اجلی
من ذلک الشکل ولکن من ضرب اجلی والاخر من الشکل الاول الرابع
من صغری سالبة جزئیة وکبری موجبة کلیة ینتج سالبة جزئیة کقولنا
بعض ج لیس ب وکل آ ب فبعض ج لیس آ ولا یمکن بیانه بالعکس
لا بعکس الکبری لانها جزئیة والجزئیة لا تصلح لکبرویة الشکل الاول
ولا بعکس الصغری لانها لا تقبل العکس وبتقدیر قبولها لا تقع فی کبری
الشکل الاول فبیانه اما بالخلف او بالافتراض اذا کانت السالبة الجزئیة

بیان الضرب و النتیجة فی الشکل الثانی

مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا

فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج

اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من
الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

وبعکس الصغری کما سلف فی الضرب الاول بلا فرق وانما لم ینتج هذان
الضربان الکلیة لجواز ان یکون الاصغر اعم من الاکبر وامتناع ایجاب
الاخص لکل افراد الاعم او سلبه عنه کقولنا کل انسان حیوان وکل
انسان ناطق ولا شیء من الانسان بفرس واذا لم ینتج الکلی لم ینتج شیء
من الضروب الباقیة لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للایجاب
والضرب الثانی اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتین والکبری کلیة ینتج موجبة
جزئیة کقولنا بعض ب ج وکل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعکس الصغری
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان یفرض موضوع الجزئیة د فکل د ب وکل د ج
فیضم المقدمة الاولی الی کبری القیاس ینتج من الشکل الاول کل د ا ثم
تجعلها کبری المقدمة الثانیة لینتج من اول هذا الشکل بعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری ینتج سالبة
جزئیة کقولنا بعض ب ج ولا شیء من ب ا فبعض ج لیس ا بالطرق
الثلثة والکل ظاهر الخامس من موجبتین والصغری کلیة ینتج موجبة
جزئیة کقولنا کل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو

بیان الضروب المنتجة فی الشکل الثالث

فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاول صغرى وصغرى
الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول فكل د ج وتجعلها
صغرى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
فى الكبرى ان كانت السالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثانى لاخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالها على
كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف

بيان الشرائط الانتاج في الشكل الرابع

مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج س[...]

جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب

ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية

والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما

لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية

الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق

الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق

قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق

السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا

كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان

انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان

مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان

وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق

بيان شرط انتاج الشكل الرابع

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب

او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا

الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين

لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين من

الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاما اذا

عكسنا الترتيب لرتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل

آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون

الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق

الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض

آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى

سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ

من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى

موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج

ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض جَ بَ
ولا شيء من بَ آ فبعض جَ ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شيء من
آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
بَ ليس جَ وكل آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ
جَ وبعض آ ليس بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من بَ جَ وبعض
آ بَ فبعض جَ ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها البعض

عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس
لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس و السابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة
الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل
د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د
وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثاني
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لا شيء من ج آ فيجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو تضاد لكبرى
الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضرب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجاب صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج آ لصدق بعض ج آ فيجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل
آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض ما بيناه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ
د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول

بيان الضروب الخمسة الاول الثالث فى الرابع

كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من آ ب ينتج من الشكل الثانى لا شئ من د آ نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المطلوب اعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت

الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض
قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والافتراض في ثانية لما ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من
الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا
ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم

فی المقدمة الکلیة لان احد قیاسیه امر غیر مشتمل علی شرائط الانتاج او مرتب علی هیأة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض فی الشکل الرابع فقد یتم فی المقدمة الکلیة کما فی کبری الضرب الاول وصغری الضرب الرابع وعلیک الاعتبار والامتحان بما اعطیناک من القانون الکلی **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فی الخمسة الاول وذکروا لعدم انتاج الثلثة الاخیرة الاختلاف فی القیاس من بسیطتین ونحن نشترط کون السالبة فیهما من احدی الخاصتین فیسقط ما ذکروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون کانوا یحصرون الضروب المنتجة فی هذا الشکل فی الخمسة الاول وکان عندهم ان الضروب الثلثة الاخیرة عقیمة لتحقق الاختلاف فیها اما فی الضرب السادس فلصدق قولنا لیس بعض الحیوان بانسان وکل فرس حیوان والحق السلب ولو قلنا وکل ناطق حیوان والحق الایجاب واما فی السابع فلانه یصدق قولنا کل انسان ناطق وبعض الفرس لیس بانسان والحق السلب ولو قلنا بعض الحیوان لیس بانسان والحق الایجاب واما فی الثامن فلقولنا لا شیء من الانسان بفرس

وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جواب
بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى نتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثانى والثالث
بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق بعض الافاضل من المتاخرين
وان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثانى فى المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول**
المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهات ان يكون
الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم

بيان شرط الشكل الاول بحسب الجهة

من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر

فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون لاحدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدىهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت لاحدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت لاحدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان
ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى
ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى

فلا انتاج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير
دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف
منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام القياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع العامتين
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان فسرت
بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له

بيان النتيجة في الاول كالكبرى بشرط و كالصغرى بشرط آخر

الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة اخرى كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة فقد ثبت له بالفعل لانا نقول هذه المقدمة لا تخرج عن ان يكون لازما ... ١٢ مولانا عصام

ضروري وموضع ... لان حمل الاصغر ... الصغرى ... الاكبر ... بالفعل ... ١٢

فائدة انتاج الصغرى ضرورية والدائمة بنتيجة ضرورية مع المذكورة في المشروطة الضرورية الموجهات انها الضرورية والعقود بشرط الوصف والعقود بيان الاختلاطات المذكورة من الموجهات في الجواب ... الاول ... باعتبار الضرورية ... انتاج الضرورية الدائمة ... الدوام الا انا اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ... ١٢

... الصغرى ... الانتاج ... الاوسط ... بيان البرهان على الانتاج ... لان الصغرى ... القياس ... ١٢ مع الاوسط

وان فسرتها بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لان الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

جدول نتائج المختلطات

قوله فاللازم ليس الا ان يقال ان الاكبر ثابت للاصغر في جانب الصغرى انما يلزم ضرورية الضرورية الوصفية لا الضرورية الذاتية ليست ضرورية لكن الاندراج فلو كان الاوسط وصف الاوسط لابد فلا يبقى السؤال لانه وصف الضرورة اه لا ينفك عن الذات الا ابدا فصلا عن الذات ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله تعالى

قوله لانا نقول اه جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاج الضرورة ضرورية القياس على هيئة الشكل الاول من مقدمتين ١٢ مولانا عبد الحليم رحمه الله

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
اي امتنع ان ينتج الايجاب ١٢
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من
الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
للشي بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شي من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشي عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من التركي باسود دائما امتنع الايجاب

ویلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممکنة الصغری مع العرفیتین اما مع العرفیة العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص یوجب عقم الاعم واما مع العرفیة الخاصة فلعدم انتاج العرفیة العامة مع الممکنة وعدم انتاج اللادوام ایضا لان الاصل لما کان مخالفا للممکنة فی الکیف کان اللادوام موافقا لها فی الکیف ولا انتاج فی هذا الشکل من المتفقین فی الکیف ومتی لم ینتج العرفیة الخاصة مع الممکنة بجزئیها یکون العرفیة الخاصة معها عقیمة اذ المعنی بانتاج القضیة المرکبة مع قضیة اخری انتاج احد جزئیها معها ومن ههنا تسمعهم یقولون القیاس من بسیطتین قیاس واحد ومن مرکبة وبسیطة قیاسان ومن مرکبتین اربعة اقیسة فان کان المنتج منها قیاسا واحدا کان نتیجة القیاس بسیطة والا رکبت النتائج وجعلت نتیجة القیاس واما الثانی وهو ان الممکنة اذا کانت کبری لا تستعمل الا مع الضروریة المطلقة فلانه قد تبین من الشرط الاول ان الممکنة الکبری مع غیر الضروریة والدائمة عقیمة لعدم صدق الدوام علی الصغری وعدم کون الکبری من القضایا الست فلو استعملت الممکنة الکبری مع غیر الضروریة لکان اختلاطها

مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شي من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شي من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية لما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

اوكا صغري فبالبرهانين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلاً اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شي من آ ب
بالضرورة او دائما فلا شي من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شي من آ ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شي من ب آ دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هٰهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما
لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر وكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس
الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين

بيان الاختلاط المنتج في الشكل الثاني

وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيدي
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها كما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتيتين

المنتجة في الشكل الثاني

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

ومشروطة والضرورة فيهما لو تنعقد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير
لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه
الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب
ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحصها الجاري

جدول مختلطات الشکل الثانی

صغریات / کبریات	مشروطه عامه	مشروطه خاصه	عرفیه عامه	عرفیه خاصه
مشروطه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه
مشروطه خاصه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه
عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه
عرفیه خاصه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه	عرفیه عامه
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجودیه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجودیه لاضروریه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وقتیه	وقتیه مطلقه	وقتیه مطلقه	وقتیه مطلقه	وقتیه مطلقه
منتشره	منتشره مطلقه	منتشره مطلقه	منتشره مطلقه	منتشره مطلقه
ممکنه عامه	ممکنه عامه	ممکنه عامه	عقیم	عقیم
ممکنه خاصه	ممکنه عامه	ممکنه عامه	عقیمه	عقیمه

بيان شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات

الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة ثمانية وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
الیه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما
ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق
المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق
بيانها اما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

لم يتعرض بحذف الاضرورة فان عكس الموجبة لايجي سوالاضرورة فتذكر ١٢ عصام رح

بيان شروط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

جدول مختلطات الشکل الثالث

صغریات / کبریات	المشروطة العامة	العرفیة العامة	المشروطة الخاصة	العرفیة الخاصة
ضروریہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
دائمہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
مشروطہ عامہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
عرفیہ عامہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
مشروطہ خاصہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
عرفیہ خاصہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ مطلقہ	حینیہ لادائمہ	حینیہ لادائمہ
مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لادائمہ
وجودیہ لادائمہ	مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لادائمہ
وجودیہ لاضروریہ	مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لادائمہ
وقتیہ	مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لادائمہ
منتشرہ	مطلقہ عامہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لادائمہ

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان

وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق لا ايجاب الشرط الثانى ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شى من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محاق فهو قمر بالضرورة والحق لا ايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شى من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى لاحدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى
هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
ولنحص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج
معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف
بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ
بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لا نظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان
هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثانى فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة

وهی تنعکس الی النتیجة المطلوبة فیجب ان یکون صغری هذا
الضرب احدی الخاصتین لانها کبری الشکل الاول وکبراه من
القضایا الست لانها صغری الشکل الاول ومن ههنا ظهر ان
الضرب السابع لما کان انتاجه انما یتبین بعکس الکبری لیرجع الی
الشکل الثالث وجب ان یکون السالبة المستعملة فیه قابلة للانعکاس
وان یکون الموجبة مع عکسها علی شرائط انتاج الشکل الثالث
فلابد فیه ایض من شرطین احدهما ان یکون السالبة احدی
الخاصتین وثانیهما ان یکون الموجبة فعلیة لان الصغری
الممکنة عقیمة فی الشکل الثالث وانما لم یذکر ذلک فی الکتاب
لان الشرط الاول قد علم فی فصل القیاس والشرط الثانی
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممکنة فی هذا
الشکل **قال** والنتیجة فی الضربین الاولین بعکس الصغری
ان صدق الدوام علیها او کان القیاس من الستة المنعکسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفی الضرب الثالث دائمة ان
صدق الدوام علی احدی مقدمتیه والا فعکس الصغری

بیان النتائج فی المختلطات

وفی الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام علی الکبری والا فعکس الصغری مجردا عنها اللادوام وفی السادس کمافی الشکل الثانی بعد عکس الصغری وفی السابع کمافی الشکل الثالث بعد عکس الکبری وفی الثامن کعکس النتیجة بعد عکس الترتیب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذکورة فی کل واحد من الضربین الاولین مأة وواحد وعشرون وهی الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلیة الاحدی عشرة فی نفسها وفی الضرب الثالث ستة واربعون وهی الحاصلة من الصغریین الدائمتین مع الفعلیات الاحدی عشرة ومن الصغریات المشروطتین والعرفیتین مع الستة المنعکسة السوالب وفی الرابع والخامس ستة وستون وهی التی تحصل من الصغریات الفعلیة الاحدی عشرة مع الستة المنعکسة السوالب وفی السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغریین الخاصتین مع الستة المنعکسة السوالب وفی السابع اثنان وعشرون

بیان النتائج فی المختلطات

يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية اودائمة اوكان القياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية اودائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال
بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن فعليك بمطالعة هذه

بيان النتائج في المختلطات

جدول نتائج الضربين الاولين

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

کبریٰ / صغریٰ	ضروریہ	دائمہ	مشروطہ عامہ	عرفیہ عامہ	مشروطہ خاصہ	عرفیہ خاصہ
ضروریہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ
دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ
مشروطہ عامہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ لا دائمہ فی البعض	عرفیہ لا دائمہ فی البعض
عرفیہ عامہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ لا دائمہ فی البعض	عرفیہ لا دائمہ فی البعض
مشروطہ خاصہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ لا دائمہ فی البعض	عرفیہ لا دائمہ فی البعض
عرفیہ خاصہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ لا دائمہ فی البعض	عرفیہ لا دائمہ فی البعض
مطلقہ عامہ	دائمہ	دائمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
وجودیہ لا دائمہ	دائمہ	دائمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
وجودیہ لا ضروریہ	دائمہ	دائمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
وقتیہ	دائمہ	دائمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
منتشرہ	دائمہ	دائمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغریات / کبریات	ضروریۃ	دائمۃ	مشروطۃ عامۃ	عرفیۃ عامۃ	مشروطۃ خاصۃ	عرفیۃ خاصۃ
ضروریۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
دائمۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
مشروطۃ عامۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
عرفیۃ عامۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
مشروطۃ خاصۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
عرفیۃ خاصۃ	دائمۃ	دائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ
مطلقۃ عامۃ	دائمۃ	دائمۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ
وجودیۃ لا دائمۃ	دائمۃ	دائمۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ
وجودیۃ لا ضروریۃ	دائمۃ	دائمۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ
وقتیۃ	دائمۃ	دائمۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ
منتشرۃ	دائمۃ	دائمۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ	مطلقۃ عامۃ

جدول النتائج لکل واحد من الرابع والخامس

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث فی الاقترانیات الکائنة من الشرطیات وهی
خمسة اقسام القسم الاول ما یترکب من المتصلتین والمطبوع
منه ما کانت الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد الاشکال
الاربعة فیه لانه ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو
الشکل الاول وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان مقدما
فیهما فهو الشکل الثالث وان کان مقدما فی الصغری وتالیا فی
الکبری فهو الشکل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتیجة
فی الکمیة والکیفیة فی کل شکل کما فی الحملیات من غیر فرق ومثال
الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان آب فج د وکلما کان
ج د فه ز ینتج کلما کان آب فه ز اقول لیس المراد بالقیاس
الشرطی هو المرکب من الشرطیات بل هو ما لا یترکب من الحملیات
المحضة سواء یترکب من الشرطیات المحضة او من الشرطیات
والحملیات واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من متصلتین
او من منفصلتین او حملیة ومتصلة او حملیة ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة القسم الاول ما یترکب من المتصلتین والشرکة بینهما

بیان اقترانیات الشرطیات

بيان اقترانيات الشرطيات

بينهما اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالى
بكماله واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم او التالى واما فى جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما
ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز
فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا
فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان
هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع

فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فی الشرطيات وكذلك حال النتيجة فی الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانی سالبة كلية وعلی هذا القياس قال القسم الثانی ما تركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فی جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التاليف وعن احدی الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين اقول القسم الثانی من الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين وايضا ينقسم الی ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فی جزء تام منهما او فی جزء غير تام منهما او فی جزء تام من احدهما غير تام من الاخری وان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فی جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

يها المقدمتين كليتين لاحدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آب اوكل ج د ودائما اما كل د ه اوكل د ز ينتج دائما اما كل آب اوكل ج ه اوكل د ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل آب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشترك او الطرف المشترك فان كان الطرف غير المشترك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشترك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشترك فيجتمع الطرفان المشتركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخص من النتيجة او الطرف الغير المشترك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشتركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشتركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والمشتركة مع تالى المتصلة ونتيجة

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى
والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ہ ينتج كلما كان آ ب فكل ج ہ
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالى والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان
تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام لاان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالى والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ہ ينتج كلما كان
آ ب فج ہ لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية
اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو
المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالی والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو علی قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فی النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف فی النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز والامر الثانی ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

ولنفرض ان كل واحد من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
و ح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فی النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فی نفس الامر فلی
جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ج ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثانی
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع منهما

القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د ودائما اما كل ج د
او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في
الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب
من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول** اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان تكون صغرى اوكبرى لكن
المطبوع منهما مايكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آب
فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون
اما آب او ه ز لان ج د لازم لآب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد
يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفى النتيجة اعنى نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز
فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الآخر على مامر فى تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث

ان نقيض آب قد يستلزم عين ةز وهو المطلوب واما الثانى وهو ما يكون

الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين فليكن المنفصلة مانعة الخلو

فلقولنا كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل د ة او د ز ينتج كلما كان آب

فاما كل ج ة او د ز لانه كلما فرض آب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة

اما كل د ة او د ز فان كان د ة فالواقع على تقدير آب كل ج د و كل

د ة وهما يستلزمان كل ج ة وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع

اما كل ج ة او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالى فى الاقترانيات

الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل

الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين احدهما

شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه

ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة

وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال

هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائى

ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه

عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا يلزم

بيان القياس الاستثنائى

اثبات الشیٔ بنفسہ او بنقیضہ او جزء من مقدمتہ والمقدمۃ التی جزءھا قضیۃ تکون شرطیۃ والاخری وضعیۃ فالقیاس الاستثنائی مایکون مرکبا من مقدمتین احدٰھما شرطیۃ والاخری وضعیۃ ای اثبات لاحد جزئیہا او رفعہ ای نفیہ لیلزم وضع الجزء الاخر او رفعہ کقولنا کلما کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود لکن الشمس طالعۃ ینتج ان النہار موجود ولکن النہار لیس بموجود ینتج ان الشمس لیست بطالعۃ وکقولنا دائما اما ان یکون ھذا العدد زوجا او فردا لکن ھذا العدد زوج ینتج انہ لیس بفرد ولکنہ لیس بزوج ینتج انہ فرد ففی المتصلات ینتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفی المنفصلات ینتج الوضع الرفع وبالعکس ویعتبر فی انتاج ھذا القیاس شرائط احدھا ان یکون الشرطیۃ موجبۃ فانہا ان کانت سالبۃ لم ینتج شیئا لا الوضع ولا الرفع فان معنی الشرطیۃ السالبۃ سلب اللزوم او العناد واذا لم یکن بین الامرین لزوم او عناد لم یلزم من وجود احدھما او عدمہ وجود الاخری او عدمہ وثانیھا ان یکون الشرطیۃ لزومیۃ ان کانت متصلۃ وعنادیۃ ان کانت منفصلۃ لان العلم بصدق الاتفاقیۃ

اولذبها موقوف على العلم بصدق طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين اوكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم
مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق جد فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما هو واقع دائما كان واقعا
مع جميع الاوضاع التى لا ينافى اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع

بيان القياس الاستثنائى

منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد
فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع للملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب
(اى الجزء الذى لا يتجزى ١٢)
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس
بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء

نقیض ای جزء کان ینتج عین الآخر لاستحالة الخلو وان کانت مانعة

الجمع ینتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان کانت

مانعة الخلو ینتج القسم الثانی فقط لامتناع الخلو دون الجمع

اقول الشرطیة التی هی جزء القیاس الاستثنائی اما متصلة او

منفصلة فان کانت متصلة ینتج استثناء عین مقدمها عین التالی

والا لزم انفکاک اللازم عن الملزوم فیبطل اللزوم واستثناء نقیض تالیها

نقیض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم ایضا

بدون العکس فی شیء منهما ای لا ینتج استثناء عین التالی عین المقدم

ولا استثناء نقیض المقدم نقیض التالی لجواز ان یکون التالی اعم من المقدم

فلا یلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

وان کانت منفصلة فان کانت حقیقیة ینتج استثناء عین ای جزء کان

نقیض الآخر لامتناع الجمع بینهما او استثناء نقیض ای جزء کان عین

الآخر لامتناع الخلو عنهما فیکون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء

العین واثنان باعتبار استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون هذا العدد

زوجا او فردا لکنه زوج فهو لیس بفرد لکنه فرد فهو لیس بزوج لکنه لیس بزوج

ای کالمثال المذکور فان قوله لکنه زوج استثناء لعین المقدم والنتیجة نقیض التالی یعنی لیس بفرد وقوله

فهو فرد لکنه لیس بفرد فهو زوج وان کان مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط ای استثناء عین ای جزء کان نقیض الاخر لامتناع
الاجتماع بینهما ولا ینتج استثناء نقیض شئ من جزئیها عین الاخر
لجواز ارتفاعهما فیکون لها نتیجتان بحسب استثناء العین کقولنا
اما ان یکون هذا الشئ شجرا او حجرا لکنه شجر فهو لیس بحجر لکنه حجر
فهو لیس بشجر وان کانت مانعة الخلو ینتج القسم الثانی فقط ای
استثناء نقیض ای جزء کان عین الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ینتج استثناء
عین شئ من جزئیها نقیض الاخر لامکان اجتماعهما فیکون لها ایضا
نتیجتان بحسب استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا لکنه شجر فهو لا حجر لکنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس
فی لواحق القیاس وهی اربعة الاول القیاس المرکب وهو یترکب من
مقدمات ینتج بعضها نتیجة یلزم منها ومن مقدمات اخری
نتیجة وهلم جرا الی ان یحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج کقولنا
کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د آ فکل ج آ ثم کل ج آ
وکل آ ہ فکل ج ہ واما مفصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د

فصل الخامس فی لواحق القیاس

اقول المرکب من لواحق ای من توابع القیاس لان المرکب فرع البسیط ... [illegible]

بيان قياس المركب والخلف

وكل د آ وكل آ ة فكل ج ة **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب
يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا اسمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمي
موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ة فكل ج ة
وان لم يصرح بها اسمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ
وكل آ ة فكل ج ة **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ
على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ
لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا

اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل

على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما

اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى ولكن المطلوب ليس

كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو

كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى

كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق

ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس

الاستثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل ج ا

على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال**

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم

والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل

بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلى

لوجوده فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم

لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما

بيان الاستقراء

بيان التمثيل

ويسمى استقراء لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لايفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشتركا
بينهما كقولنا العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التاليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في
المقيس عليه لايلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا عنها **اقول**
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

بيان الاقيسة

كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لما فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية

وخصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا
يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها
الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم
امتناعها والامن من التواطوء عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول

على المنطق النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشى بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهى مبادى اول فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم يكن تلك القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا

بيان النظر فى مواد الاقيسة

الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياسها
معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات فهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
فى الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج
فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان القمر نوره

بيان اقسام الضروريات

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا او الحدس وهو سرعة الانتقال
من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى
ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته ان ينتج المبادى المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست
بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان
للعلم بها **اقال** والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو اما لمّى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى
الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما آنّى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة
للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** فى عبارته مساهلة
بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء كانت ابتداءً

البرهان اللمى والانى

وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لا انها ليست
علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات
فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع
او اداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه
مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا

بيان اقسام غير اليقينيات

بيان اقسام غير اليقينيات

الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء
محمودة ومن هذه مايكون صادقا ومايكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهى قضايا مسلمة بتسليم
من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض
منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهى قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى او لمزيد
عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهى قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين
ومخيلات وهى قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل
مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ويروجها الوزن والصوت الطيب

ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها
ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب
الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه
وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من

بيان المشهورات

غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها في ما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة

بيان المسلمات والمقبولات والمظنونات

وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وآداهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او
بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة في حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة
فنقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم وامتناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا

فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض

منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى قضايا يخيل بها

فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة

سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة

مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى

شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب

ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد

بصوت طيب ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم

فى امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم

فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء

وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات

المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات

كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة

بيان المخيلات والوهميات

كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم
والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة
معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان
لا يكون على هيأة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا
واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة

بيان المغالطة

اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة ومن جهة المعنى
كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية او بالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجاهل

بيان المغالطة

اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيأة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

بیان المغالطة

اویان یکون بعض المقدمات کاذبة شبیهة بالصادقة وشبه الکاذب بالصادق اما
من حیث الصورة او من حیث المعنی اما من حیث الصورة فکقولنا لصورة الفرس
المنقوشة علی الجدار انها فرس وکل فرس صهال ینتج ان تلک الصورة صهالة واما
من حیث المعنی فکعدم رعایة وجود الموضوع فی الموجبة کقولنا کل انسان
وفرس فهو انسان وکل انسان وفرس فهو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط ان موضوع
المقدمتین لیس بموجود اذ لیس شیء موجود یصدق علیه انه
انسان وفرس وکوضع القضیة الطبعیة مقام الکلیة کقولنا الانسان
حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس وربما تغیر العبارة
ویقال الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشیء ثابت لذلک الشیء فیکون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الکبری لیست بکلیة وکاخذ الذهنیات مکان
الخارجیات کقولنا الحدوث حادث وکل حادث فله حدوث
فللحدوث له حدوث وکاخذ الخارجیات مکان الذهنیات
کقولنا الجوهر موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن قائم
بالذهن وکل قائم بالذهن فهو عرض ینتج ان الجوهر عرض فلابد

من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفى أخذ نوع الطبيعة
مقام الكلية من باب فساد المادة نظراً لان الفساد فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذى هو الكلية فح يكون من باب فساد الصورة
لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى
وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى قال البحث الثانى فى اجزاء العلوم
وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على
سبيل الوضع كقولنا ان نفصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باى بعد على كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهى القضايا
التى يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم
وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك
للافراد مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا

بيان اجزاء العلوم

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان اومتساويتان

لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما

محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوب

ثبوته له بالبرهان وليكن هذا اخر الكلام فى هذه الرسالة والحمد لواهب

العقل والهداية والصلوة على محمد واله منجى الخلائق من الغواية وصحابه

الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة

بيان اجزاء العلوم

موضوعات ومبادى ومسائل اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب

وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلابد من اشتراكها

فى امر واحد يلاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها

مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة

علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورات

وتصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها

واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير

بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة

كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار
والثالث سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وعلى
كل نقطة شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة
نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على احد
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء آخر بالاستقلال
واما المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت كسبية فلها
موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد
يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من
المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع

بيان اجزاء العلوم

بیان اجزاء العلوم

من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط آخر فهو عرض
ذاتی للمقدار وقد یکون موضوعها عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان
زوایاه مثل قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد یکون نوع عرض ذاتی
کقولنا کل مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان
فهذه موضوعات للمسائل و بالجملة هی اما موضوعات العلم او
اجزائها واعراضها الذاتیة او جزئیاتها و اما محمولاتها فهی الاعراض
الذاتیة لموضوع العلم فلابد ان تکون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان یکون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة
الثبوت للشئ ولیکن هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود مفیض الارزاق والصلوة علی افضل البشر
علی الاطلاق محمد ن المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق
وعلی آله مصابیح الدجی و اصحابه مفاتیح الحجی

تمت